Arab O. 89

Arab O. 89.

دار ندی علی الحسینیہ رحمۃ اللہ سعا

1
Arab 0.89

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا لاظهار الصواب وشفع قلو
عن علل الجهل والارتباب والصلوة على نبيه محمد الذي أثبت دعوا
بالبراهين القوية واعجاز الكتاب وافحم المعارضين المتحدين بالدلائل
الاعجازية وتوجيه الخطاب وعلى الاله المعرفين بسواء الطريق والموصلين
الى كنوز التصديق من الال والاصحاب ماسال سائل وكان مجيب
اجاب وبعد فلما كانت الرسالة الحسينية في الاداب صارعته في
ميدان الازكياء واولى الالباب ومحتوية من الفرايد التشريفية والنكات
اللطيفة على مالم يوجد في المبسوطات ولم يسطر في كثير من المطولات
لم ار لها حاشية جديرة لقوابة اسلوبها وكاشفة للقناع عن و
حرايدها صرفت العنان الى كشف استارها وايضاح اسرارها

قوله فيه تجريه الخ فيه نظر ما قاله المصنف عند قول المصنف الخ
هذا ما سنح لي في هذا المقام والله اعلم بالمرام
الاخذ في مقدمة العلم من قبيل ما لا بد منه
اولا ما مطلوب على سواء الطريق الخ فيه ان الكلية مقصودة بالذات
لشمول المطلوب على سواء الطريق فالاخذ الخ فيه ان
مقدار وجوب الكسب وظائف الخ فيه ايضا بان يقول
التوفيق بينهما ان ذكرها هناك لبيان الكلية وهنا
على انه للاهتمام بشانه او يقال ان
ان التخصيص بالذكر لاهتمام بشانه او يقال ان
هو الموفق لها كذا في الاصل
بدون اعجاز النجريد
النجريد مع قطع النظر عنها بل هو اولى منها لان
فائدة التكرار اصلا

البحث او ياس خلق لنا القدرة على وظائف البحث قوله وكلمة يا مشتركة اه دفع لما يقال ان كلمة يا موضوعة للنداء البعيد فكيف يصح استعمالها هنا اذ قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ووجه الدفع ظ وتوجيه العلامة مبني على كونها مجازا في القريب حيث قال انها وان كانت موضوعة للنداء البعيد الا انها استعملت في القريب لاستقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو فعلى تقدير الاشتراك لا حاجة الى هذا التوجيه بل لا وجه له وهو ظ قيل يمكن ان يقول الورود بانه لم اختار المصنف كلمة يا المشتركة ولم يختر ما هو مخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه اختارها لابراز مذاك الاقتصار وحدث الاشتراك ج لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية اقول فيه نظر لانه على تقدير تسليم ذلك المحمل ان اراد بقوله والمقام يقتضيه ان المقام يقتضي ما هو مخصوص بالقريب فممنوع وان اراد المقام يقتضي القريب فسلم لكنه لا يفيد لان الاشتراك لا ينافي ارادة القريب على ان هذا التقرير يوجب كون الاعراض المذكور من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه فح لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا ثم التحقيق ان كلا من القرب والبعد هنا معنوي لا مكاني وهو ظ فيجوز حمل كلمة يا المشتركة على القريب باعتبار مقتضى الآية الكريمة

بيد العلامة صاحب الكشاف حيث قال في تلك الحالة ومن ذهب اليه ابن هشام في المغني الى ان الكشاف ذهب الى البعيد ثم وجه ذلك التوجيه الرابع وكذا ذهب اليه الشارح المحقق وكذا الرضي وطلام

وهو الغائب وهو اولى من قوله موضوعة لنداء البعيد موضوعة ايضا لنداء القريب كما في ضوء المصباح وشرح التلخيص وغيره للاستبعاد بحذف المضاف اي لاستبعاد رتبة المدعو

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 5217/1870 N. SZ.

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

وعلى البعيد باعتبار التعظيم والتبعيد للحضرة المقدسة الالهية عن قرب الداعي المكدر بالكدورات البشرية قوله والمراد هنا غاية معناها لان النداء عبارة عن طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما محال في حقه تعالى فيحمل على الغاية وهي الاجابة هنا وقيل هي الدعاء والتضرع وفيه نظر لان غاية الشيء ما يترتب عليه وما يترتب على النداء هو الاجابة لا الدعاء والتضرع يوف وجهه بالتامل الصادق قوله خلق القدرة على الطاعة المراد بالقدرة هنا هي القدرة التامة المجامعة مع الفعل فلا يرد ما يقال انه يلزم ان يكون الكافر موفقا قوله نفيا وكذا اثباتا متعلق بالمدعى لا الاثبات والدليل كما توهم فحاصل المعنى اثبات النسبة الايجابية او سلبية بالدليل ثم ان البحث بالمعنى المذكور وظيفة مخصوصة فالاضافة من قبيل استجار الاراك فتخصيص الوظائف ويمنع عن الشمول الى غير الاثبات بالدليل وتخصيص الموفق له بعض الوظائف دون بعض ليس بجيد فالمناسب للمقام انما هو معنى المباحثة والمناظرة فيكون الاضافة من قبيل اضافة الاجزاء الى الكل فلا يلزم ذلك التخصيص قوله اعني المنوع الثلثة اعني المنع والنقض والمعارضة وما امثالها كالاثبات وابطال السند والتغير ونحو الاظهر لشهرتها ولتبادرها عند ذكر الوظائف الى الفهم لا لكونها انفع لان الانفعية لا يوجب الا

الظاهرية

الاظهرية بل الترجيح في الارادة اين هذا من ذاك قوله ويحتمل ان يكون
اعم منها فيكون غير الموجبة موقفا لها فوجهه ان كان المراد بالوظائف
علما فقط لان العلم من حيث هو هو لا يخلو عن نفع كما يقال عرفت الشر
لا للشر ولكن لاتوقيه ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه واما ان كان
اعمالها ففيه خفاء ضرورة ان اعمال الغير الموجبة لا نفع فيه والموقف
له يجب ان يكون فيه النفع الا ان يقال التوقي عنها من قبيل الاعمال
قوله واضافتها سببية اما بان يكون اضافة السبب الى المسبب
او بالعكس وكل منهما وجه اما الاول فلكون الوظائف سببا خارجيا للبحث واما الثاني فلكون البحث سببا ذهنيا لها لعل اختار هذه
العبارة للاشارة الى هذين الاحتمالين لكن تلك السببية انما تظهر
اذا كان المراد بالبحث المباحثة والمناظرة ثم ان المفضل عليه
ههنا كون الاضافة بمعنى في قوله في التحريرات اركانيين او كائنة
او كائنا في التحريرات والتحقيقات ويجوز ان يتعلق بالاعمال المقدر
ان كان المضاف المحذوف هو الاعمال وفي الاحتمال الثاني والثالث
كلام على تقدير الاحتمال الاول في التحريرات اذا كان البحث بالمعنى
الاصطلاحي المذكور فانه يلزم حينئذ كون وظائف اثبات المدعى
بالدليل او نفس ذلك الاثبات في تحرير العرف والمادة واجزاء

قوله ان كان المراد بالوظائف علمها اه ينبغي
اضافة الى ان في قوله لوظائف البحث حذف
مضاف وهو العلم او الاعمال لانه لا يصح كون نفس
الوظائف موقفا لها كما لا يخفى على المتامل

ويجوز ايضا ان يتعلق بنفس البحث ان اريد
المعنى المصدري

التعريف والقسم والمقسم وخلله واضح الا ان يقال انه بالنظر الى دعوى
الارادة في تحريرها فتذكر قوله اى تحرير المدعى والدليل اقول ذكر الدليل
يغني عن ذكر المقدمات لان تحرير الدليل عبارة عن تحرير مقدماته الا ان يقال
المراد بالمقدمات اجزاءه وتحرير الدليل عبارة عن تحرير شروطه لكنه خلاف
الظاهر من وجهين ويحتمل ان يكون ذكر الدليل استطراديا ويحتمل ان يكون
قوله مقدماته بيانا بان المراد بتحرير الدليل تحرير مقدماته ويمكن ان يراد
بتحرير الدليل تحريره بكونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا
او غير ذلك بناء على ورود الدخل باعتبار منها ودفعه باعتبار
آخر فح لايكون عبارة عن تحرير المقدمات هذا هو الاوجه وفي هذا
المقام فيتبدر المعرف بالفتح كما ستقف ذكر اجزاء التعريف على الكسر
قوله فح وان لم يستغن فيحتمل الكسر والمراد بالمادة مادة النقض في التعريف
ويجوز ان يراد بها الاجزاء على ان يكون ما بعدها عطف تفسير لها لكن
الاول افيد واما اعتبار كونها قبل التركيب كما توهم فلا وجه له
هنا اذ تحريرها ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار جزئيتها من زيد
التعريف قوله اى الدلائل الموردة على المذكور فيه بحث لانه
لايورد على غير المدعى والمقدمات من المذكورات دليل اللهم ان
يقال انه باعتبار الدعاوي الضمنية ويراد فح ايضا ان حق

ويجب على الاستغناء ان يراد بتحرير المعرف بالكسر بجوز
كونه حدا او رسما او غير ذلك مما ذكر فانه ح لايكون عبارة عن تحرير
اجزاء التعريف

ويجوز ان يراد بالمادة مادة النقض في التعريفات والادلة
وان كان ظاهر عبارته بتحرير لفظها
مخصوصة بالتعريفات

التعبارت

العبارة ان يقال اى ايراد الدلائل على المذكورات وعلى تقدير حذف
المضاف يلزم تحصيل الحاصل قوله وهو الاظهر لفظا اه فى كونه اظهر
لفظا خفاء لانهما فى الاول حقيقة وفى الثانى مجازا الا ان يقال ان
اظهرية لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع ثم ان افيدية
الاول معنى باعتبار عمومه من الثانى هذا مبنى على تفسير المحترات
بالدعاوى كما فعله واما اذا فسرت بالمذكورات مطلقا كما هو الظ
فلا وجه لافيدية الاول قوله وبامن يسيرناه فيه استعارة مكنية
حيث شبهه الموجهة فى الزهن بمن يتصف بالسمن والغير الموجهة
بمن يتصف بالقسم اما تنزيلا لهما منزلة المحسوس فكان يميزهما
يكون بالحس اما بالبصر او بالسمن كما يكون يتميز السمين
والسقيم بذلك ففيه اشارة الى ان هذا التميز على وجه الاكملية و
الابلغية او فى المرغوبية وعدم المرغوبية واثبات السمن والسقم
لهما استعارة تخييلية ولا يبعد ان يقال انه من قبيل اضافة المشبه
الى المشبه والضميران راجعان الى الوظائف لكن الصحة على تقدير
العموم لان يحمل على الاستخدام او يرجع الى العام فى ضمن الخاص ويجوز
ان يرجع الى المحترات والتحقيقات فح لا كلام فيه اصلا لكن الظ
هو الاول قوله هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين احدهما

ان التمييز نعمة من نعم الله تعالى والنعمة سبب للشكر والتاليف من
انواعه والثاني ان التمييز علم والعلم سبب للعمل والتاليف من قبيل
العمل هذا اذا كان الاشارة الى قوله يامن سبر ناه واما اذا كانت الا
شارة الى المجموع فلكثرة في تمشي الوجه الاول في التوفيق ايضا واما
الوجه الثاني فانما يتمشى على تقدير العلم واما على تقدير الاعمال فيحتاج
الى التكلف قوله في التقريرات يجري في تعلقه احتمالات وان اعتبرنا
مع الاحتمالات السابقة تحصل احتمالات كثيرة فتذكر قوله على الدلائل
اي على صحة الدلائل فلا يرد ما يقال انه ترك الدلائل قوله في المرتبة الثانية
متعلق بالموردة قوله دعاء بطلب الرحمة كونه دعاء ههنا من حيث
الصيغة لا من حيث المادة قوله او بطلب الرضا باعتبار الغاية في كون
الرضا غاية للرحمة فظهر ان الامر بالعكس فلا يصح حمل الصلوة على هذا
المعنى بهذا الاعتبار الا ان يراد بالرضا الرضا الكامل قوله على مد
صحح الشريعة الغراء مؤنث الاغر وهو في الاصل ابيض الجبهة من الخيل ثم
استعير لكل واضح معروف فوصف الشريعة المصطفية بالغراء لكونها واضحة
معروفة قوله ادعاء قد يستعمل فيما هو الواقع وفيها كذلك سيما في حق
الموفق والمسير للطف لكن الاحرى ان يقال استعارا اضطرارا عن
ايهام عدم وقوع الحصر قوله وفي عبارة التصحيح من البراءة ما لا يخفى با

ط
وعلى ان يراد باعتبار الغاية اعتبار كون الرضا
غاية للدعاء المدلول بمادة الصلوة في
ان ارادة الرحمة من الصلوة
تركك في الاشكال
اصلا عليه

باعتبار

باعتبار انه يبحث في هذا الكتاب عن تصحيح النقل لا باعتبار تصحيح
المعلل مدعاه بالدليل ولا باعتبار تصحيح السائل نقضه بما شاهد كما
توهم لان براعة الاستهلال عبارة عن كون الابتداء مناسبا لما يذكر
في المقصود وهذان التصحيحان ليسا كذلك نعم ينبغي ان
اللائق للناظر ان يصحح ما اتى به من المدعى وغيره اتباعا للرسول
عليه السلام لكنه اين هذا من ذاك الا ان يعتبر الذكر الضمني
قوله باوضح البراهين فيه اشارة الى ان اللائق للمناظر ان يورد
اوضح الدلائل بل ان يوضح جميع ما اورده قوله ان العارف للحق
المنكرين له اه فيه ذم بليغ وتشنيع عظيم للاكابرين المعاندين
في المباحث لا يخفى وجهه على ذوي الالباب قوله يحتمل ان يكون من
المناقضة وهو الظاهر لاضافة الى الاكابرين وتعلقه باطل قوله منا
قضاتهم الفاسدة المراد بها هو المنع الاخص ووجه الظهور ليس يخفى
والمراد بالمنع في قوله او المراد المنوع الباطلة المنع الاعم اعني المناقضة
والنقض والمعارضة بقرينة المقابلة ثم اسند الخبط للشارح في هذا
المقام فلم يدر لي من خبط وصحة نسبة هذه الاصطلاحات الى
الاكابرين المنكرين للحق باعتبار ان بحثهم مع النبي عليه السلام
لا يخلو عن هذه الاصطلاحات في الواقع وان لم يعلموها كما ان مضماء

وهو الذي في مقابلة الدليل سواء كان على طريق المطالبة او الابطال

العرب ينطبق كلامهم على قواعد النحو والصرف وغيرهما من العلوم
العربية ولا يعلمونها فلا يرد انه لا يصح نسبة المناقضة وسائر الشوع
الى المنكرين للحق في عهد ابن عليه السلام لعدم كون هذه الاصطلاحات
في ذلك العهد قوله وهو لا سبب للمقام لكون المراد بالكابرين هو الكابرين
المعاندين العابدين للاصنام قوله وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام
باعتبار الابطال والنقايض والكابرين والبراهين ووجه احسنية
النظام كون البراعة في وظائف كل من الضمير على احسن ترتيب و
اسلوب بديع لا يخفى وجهه على ذوي الفطانة قوله والمراد بالتصحيحات
التصحيحة الخ فيه اشارة الى ان اضافة الاصح والاوضح من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف قوله وعلى من عرفوا الا ولا كلام في عطفه على المعينين
الاقربين لا الصلوة واما على الاخيرين فقيل علقت بينا وما نابه يا رد
فلا يرد ان عطف قوله وعلى من عرفوا على قوله على من صح الا بالاسم الاخير قوله
باعرف التعريفات المراد هو التعريفات المصطلحة فلا يرد عدم التطبيق
على تقدير كونه عرفوا من العرفان قوله وقاسموها الاولى من قاسموها
حتى يظهر ان المشار اليه ههنا غير من عرفوا كما بينا ولا يخفى وجه
براعة الاستهلال ههنا ويمكن قوله هذه اشارة اه ادعى كونه حقيقة
في هذين المعينين على التقادير المذكورة كما يدل عليه قوله والا فمجاز لكن

ولا يبعد ان يقال ان احسنية النظام لكون البراعة
على وجوه التقويمية على الاضمار الثاني
منه

وقوله بانه على تقدير وعلى فالجواب ان ضمير
المراد لكنه لا يرجع الا الاولى
منه

وعلى انه انما اختار التقدير للفاصلة بين المعوقين
الثانيين اعني هذه العقدة والثانية
من الاوسي منه

كون الالفاظ موجودة خارجية بطريق تعاقب الاجزاء للاصح كون هذه
حقيقة فيها ضرورة ان اسم الاشارة موضوع للمحسوس المبصر للشاهد
مع ان الالفاظ ليست كذلك وكذا الكلام في النقوش الكلي على تقدير
وجودها الكلي الطبيع وايضا لا وجه لاختيار النقوش الكلية بدون
الجزئية مع ان كون الاشارة اليها حقيقة فبالاولى فان قلت وجه
الاختيار ابهام الاشارة الى النقوش الجزئية اختصاص الجبر بفرد دون
فرد فقد هذا الابهام موجود في الالفاظ الجزئية مع انه اختيارها
اولا كما يدل عليه وصف مقابلها بالكلي بدونها والا فمجاز ايضا
لم يعتبر هذه التقادير فاستعمالها في هذين المعنيين مجاز راجح
للوجود لها في الخارج ويحتمل ان يكون المعنى وان لم يكن الاشارة
الى هذين المعنيين على هذه التقادير بان يكون اشارة الى احد
هذين المعنيين بدون اعتبار هذه التقادير او الى الالفاظ الكلي او
الى النقوش الجزئي او الى المعاني الموشية الحاضرة في الذهن او غير
ذلك فمجاز لكن يرد عليه ان الاشارة الى النقوش الجزئي على تقدير
تأخر الذيباجة حقيقة وايضا يرد الاشارة الى الالفاظ الكلي على
رغمة فتدبر **قوله** عجالة قال في الحاشية فيه استعارة مصرحة
اقول الاوجه ان يكون من قبيل تشبيه البليغ **قوله** كما اشار اليه في

في اللاحق بقوله مع انى رشتها بغاية استغال حتى لا اجد وقتا فيه
انام قوله استعارة مكنية او مصرحة اما المكنية حيث شبه
الكلام في النفس بشخص انساني واثبت ملاءمه وهو الوظائف
اليه تخييلية والوظيفة في اللغة ما يقدر لكل يوم من الرزق واما
المصرحة فالمراد بها هنا هو الاستعارة التخييلية على مذهب
السكاكي لان التخييلية عنده من اقسام المصرحة فليس شيء منهما
ناظرا الى قوله لوسائل السائل بريح فاولى ان يقال في قوله لوظائف
الكلام اه بترك الوسائل السائلين لا يقال يصح ان يكون المصرحة ناظرا
اليه لانا نجيب بكون قوله في اللاحق بل فيه استعارة مصرحة مستدركا
قوله مبالغة لطيفة اه لعل وجه اللطف اثبات الكفاية للوسائل مع اية
العبس اثباتا الى الات ليس وفيه ايضا دعاية الى الحبس للخطي ووجه
الاستعارة اطلاق الوسائل على المسائل لمشابهتها لها في كونها سببا للوصلة
الى اجراء الوظائف كما ان الوسيلة سبب للوصلة الى المقصود ويحتمل
ان يكون المراد بالوسائل المعاني لكنه خ في غير الاستعارة كلامه
فتذكر قوله وفيه استعارة لطيفة حيث شبه الرسالة بالماء
الجاري في كثيرة الانتفاع واحتياج الناس في كثرة الانتفاع احتياج
عامة الناس اليه واستعمل العلاقة فيها استعارة مصرحة

لكن المناسب ايضا ان يكون من قبيل التشبيه البليغ وفي قوله شافية
استعارة تبعية وفي قوله لعلل المعللين استعارتان مصرحتان
على تقدير كون العلل بمعنى الامراض والمعللين بمعنى المتعللين اي المتمرضين
حيث شبه الاسولة والاجوبة بالامراض والمناظرين بالمتمرضين ويجوز
ان يكون العلل بمعنى الدلائل والمعللين بمعنى المستدلين فح يكون فيهما
استعارة مكنية وفي شافية استعارة تخييلية ويحتمل ان يكون
العلل بمعنى الامراض والمعللين بمعنى المستدلين فح يكون في المعللين
استعارة مكنية وفي العلل استعارة تخييلية وفي شافية
الاستعارة ترشيحية فيما ذكرنا على وجه الوجوه المستحسنة ووجه
البراعة لا يخفى على من له الفطانة وجامعة للفرائد المنظومة الفوائد
مشتملة للمسائل المذكورة في هذه الرسالة حيث شبهها بالفرائد
المنظومة في المرغوبية والمقبولية او في انه لا يستطيعها الا حد
الا ليس لها اهل وفي الوصف بالمنظومة في سلك الترشح اشارة
الى حلوة هذه الرسالة عن الخلل والاضطراب والى التناسب بين
مباحثها والى حسن ترتيبها ولطافة اسلوبها وسهولة فهمها ولعل
قوله وما فيه من اللطافة المشهورة اشارة الى هذه المذكورات
فانها في خطب المؤلفين مشهورة والمراد من اللطافة ههنا النكتة

العزيزية قوله الاعلام جمع العلم بفتحتين اما بمعنى العلامات كناية
عن كونهم مرشدين او بمعنى الجبال فيكون المعنى من العلماء الذين هم
كالجبال في العظمة والمتانة لعدم مقاومة سائر الناس اليهم
ويحتمل ان يكون قوله وما فيه من اللطافة الى هذا قوله اذ استثنى
المذاكرة والمباحثة فسره بذلك احترازا عن اشتغال امر المعاش كما
يدل عليه قوله حتى لا اجد وقتا فيه انام لا يخفى وجهه لين لا
حسنط قوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا
النهار معاشا قوله غير محتجب عن السائرين يريد انه اخبر في
مقام يستدعي الايجاز واطنب في مقام يقتضي الاطناب الاول
من المقامين مقام لواوجز لفهم الثلث والثاني مقام لواوجز لفهم
الزكي فقط اوعنى العبي فقط فيه اشارة الى ايراد الكلام على
مقتضى الحال بقدر الطاقة فافهم فان من لم يفهم المرام في هذا
المقام فاتبع بمخترعات او الاوهام قوله تشبيه المباحثين السائرين
اه فيه بحث اذ المستفاد من كلام اهل البيان ان ذكر المشبه
واحد في المكنية على مذهب كان وههنا ليس كذلك اللهم
ان يحمل الذكر على ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي لكنه خلاف الظ
وكذا الكلام في قوله والثالث تشبيه المباحثة اه وايضا فيه

اشارة ح

وجه اخر غير الثلث وهو الاستعارة التبعية في تسلح كما يقصده قوله
والمراد من التسلح ان يستعداه قوله ووجوه التشبيهات غير خفية
اما في الاول فارادة كل واحدة منهما دفع الخصم وغلبته واما في الثاني
فلاتيانهما في الثالث فكون كل منهما سببا لدفع الخصم قوله والحق
عطف على الجرور فلا يرد ما قيل فالظاهر والحق قوله من تناول بالاهتمام
لم يدرج في الدعاء بالانتفاع من تناولها بغير الاهتمام اشارة الى
نكتة دقيقة وهي ان الدعاء بالعلم والاعمال انما يكون لذوي العقول فكانه
منكم يتم لينال منهم فكيف يدرج في ذلك الدعاء ففيه ترغيب للطالبين
الجاد والاهتمام قوله في الدلالة المفصلة اه قيل ان المختار عند الاشاعرة
هو الاول وعند المعتزلة هو الثاني وقيل عكسه فلذا لم يصرح فقال على
بعض وعلى بعض اخر وهو هنا بحث كثيرة يورث ايرادها تطويلا
لا يسعه المقام ولنختم الكلام هنا بما ينتفع به المرام اعلم انه لابد لكل
طالب علم ان يتصور اولا بتعريف ماخوذ من جزئه وحدته حتى
يحصل له علم اجمالي فيتوجه بوجهه عليه بخصوصه ويكون على بصيرة
في طلبه ولا يكون ضالا في طريقه والراكب بستن عميا وحيله
خبط عشواء فعلم المناظرة الذي نحن بصدد مراعاة المناظر على
الاطلاق في المناظرة فان من تصور هذا الفن بهذا التعريف حصل له

اضافة كل الى الطالب بعد ما احتاج
اضافة الطالب الى العلم لانه يتوقف
وجهه بتمامه الحسيب فتامل

علم اجمالي حتى اذا اورد عليه مسئلة منه علم انها منه بسبب مقدمة
كلية حاصلة من اطراد ذلك التعريف اي كلما وجد الحد وجد المحدود
بان ضم اليها صغرى سهلة للحصول هكذا ان هذه المسئلة لها مدخل
في تلك العصمة وكل مسئلة لها مدخل في تلك العصمة وكل مسئلة من
علم المناظرة واذا اورد عليه مسئلة ليست منه علم انها ليست منه
بسبب مقدمة كلية حاصلة من انعكاسه اي كلما وجد المحدود
وجد الحد بان يضم اليها صغرى كذلك هكذا ان هذه المسئلة ليس
لها مدخل في تلك العصمة وكل مسئلة من علم المناظرة لها مدخل في تلك
العصمة هذا من الشكل الثاني واما اذا اخذ المقدمة من لازم الانعكاس
اي كلما انتفى الحد انتفى المحدود يكون الدليل من الشكل الاول الذي يكون
مقدمتاه موجبتين سالبة المحمول هكذا هذه المسئلة ليست لها مدخل
في تلك العصمة وكل مسئلة ليست لها مدخل في تلك العصمة ليست
من علم المناظرة فان قلت ما الستر في كون الدليل الاول من الشكل الثاني
والثاني من الشكل الاول كذلك قلت ان الستر فيه كونه لازم الانعكاس
عكسا نقيضا للانعكاس لكن تحقيقه يحتاج الى كلام طويل لا يسعه
المقام وايضا لا بد لذلك الطالب ان يعرف موضوعه حتى يتميز عنده
كمال الامتياز وفائدته ليزداد جده فيه اذا كانت مرتهنة له ولما

يعرف فيه وقته اذ لم يوافق غرضه موضوعه الوظائف الكلية اذ
يبحث فيه عن اعراضها الذاتية من حيث كونها موجهة وغير موجهة
وفائدته معرفة احوال الابحاث الجزئية ومن ليس له بضاعة من
هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم سيما الكلام واصول الفقه
والميزان قوله اذ اذا اصدر منك اه انما قيد به احترازا عن كون
القول بمعنى الحكم الجزمي بان علة لغوية الكلام فيه ايضا وما قيل من ان
حديث كون القول بمعنى الحكم اذا استعمل بالباء يأبى عن كون الكلام
لغويا ولذا قيد الشارح الاداب العضدى الكلام بقوله تام خبرى
ففيه نظر من وجوه اما اولا فذلك الحديث مبني على الاغلب فنعدل
عنه كثيرا بالقرائن واما ثانيا فذلك الايباء ممنوع بظهور وجه مما
ذكرناه في الوجه الثالث وعدول المصلين لذلك الايباء بل ما ذكرنا
في وجه التغيير واما ثالثا فتقيد الشارح الخ الكلام بذلك لعدم
اشتمال الاداب العضدية على وظائف غير الكلام الخبرى لا لكون
القول بمعنى الحكم كيف انه لا يصح هنالك ايضا حيث ان الباء المتعلق
بالحكم يدخل على المحكم به لا على نفس الكلام الخبرى فليتامل قوله لان
هذه الرسالة مشتملة اه هذا الدليل مبني على حمل الضمير في مباحث
التنويعات والتقسيمات على الظاهر المتبادر وما قاله في الحاشية

٦ المقيد بالابحاث هنا هو الوظائف الخ احتراز عن
اسائل واجوبة العلل

٧ لان الابحاث بالتنويعات والتقسيمات
والرسالة مشتملة عليها

من حمل الضمير على الاستخدام مبنى على خلاف الظاهر من الضمير فلا يرد
عدم اقتضائه للمدعى بناء على حمل الكلام على الاصطلاحي وحمل الضمير
على الاستخدام قوله وكلمة اذ اللاهمال والاجمال على الكلية فلزم ان يكون
الوظائف المذكورة موجبة اذا كانت متعلق بمعلوم بالعلم
المناسب للمطلب والقول بان مهملات العلوم في قوة الكلية
مدفوع بان المراد بتلك المهملات اجزاء العلوم اعني القضايا المحمولة
التي يبحث عنها في العلوم بان يحمل الاعراض الذاتية على انواع موضوع
العلم او على غيرها مما ذكر في موضعه والجواب بتخصيص ذلك للعلوم
الحكمية ليس بجيد لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها
بضم الصغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لا يحصل الا عند
كون كل منها كلية اذ على تقدير انضم نقيع كبرى من الشكل الاول كقولنا
مثلا هذه الوظيفة مناقضة وكل مناقضة موجبة وعليها
يقاس الباقي فيكون كل من مهملات العلوم في قوة الكلية فان قلت
ان يقال في المنطق من ان المهملة في قوة الجزئية اما ان يكون كلية
او جزئية وايا ما كان يلزم عدم صحة تولك كل من مهملات العلوم
في قوة الكلية اما اذا كانت كلية فلانتاجها مع ضم صغرى سهلة
الحصول اليها ان كلا من مهملات العلوم في قوة الجزئية واما اذا

قوله فلزم ان يكون الخ هذا مبني على ان يكون كلما
ان ايطا للكلية والا فلا يلزم ذلك ويمكن ان يقال
ان عبارة المص في تقدير ان يقال فاذا كانت كلما فاما ان
يكون ناقلة او مدعاة او لا يكون منقولا ولا مدعاة فكلما
منقولا او مدعاة او لا يكون منقولا ولا مدعاة فكلما
هذا لا يجدي نفعا لان الكلية ما لم تثبت بحمل الاحكام مع
وهذه الاربعة والحمل على الاهمال حمل الكلام على اللغو
يكون منشأ الحمل كلامه تامل
هذا بالعلم المناسب للمطلب وبالعلم الكافي
والمراد بالعلم المناسب للمطلب ما يجعل المطلب اوغاية له
لا يخفى ان الادلة التي اقيمت على ان مسائل العلوم
كبعض مسائل المنطق ومن قبيل الاستقراء الناقص كالعلوم
العربية لا تكفي لاثبات كلية كل منها بل يستلزم ان يكون
الادلة الكلية للقول بعدم الاستلزام والمقصود هو المدعى
لانا نجد الاستلزام بين العلمين بالدليل ولو ظنا غاية ما
استلزام العلم بالدليل العلم بالدليل لكون الدليل ظنيا
في الاكثر ان يكون تلك المسائل ظنية
والا يلزم من ظنية عدم الكلية

كانت جزئية فلكونها مهملة من مهملات العلم المنطوق قلت اخترنا
الكلية ومنعنا الملازمة حيث ان كون كل مهملة في قوة الجزئية
لا ينافي ان يكون كلا ما في قوة وان لم يكن في الواقع فضلا من ان الكلية ح
يكون بعضا لعدم المنافات بين الكلية والجزئية من نوع واحد
بل كل كلية يستلزم جزئية كذلك ويجوز ان يكون اذا الكلية ان
اريد النقل والمدعى العلم المعلوم بين بالعلم المناسب للمطلب
قوله نا فلا فيه او مدعيا انما قال كذا ولم يقل نا قلا له لئلا يلزم
كون المدعى نفس الكلام وقصر المنقول عليه لان المنقول اعم
من نفس الكلام ومعناه والمدعى ليس نفسه بل معناه فان قلت
يلزم ايضا على ما قاله المصران يكون المدعى نفس الكلام بل النقل
كذلك قلت هذا ممنوع فان الظرف ههنا من قبيل ظرفية الكلام
لمعناه فيكون كل منهما معنى الكلام لا نفسه فتأمل قوله او سواء
كان ما يسمع اه ولو قال وسواء كان بالو لكان اولى وان كان
التردد راجعا الى الارادة لكونها ايضا قوله او مدعيا صحة
التقابل مبني على ما قيل ان العام اذا قبل بالخاص يراد به ما وراء
الخاص واما ما قاله في الكاشية من ان التقابل باعتبار حكم خاص في
النقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤخذة له بخلاف

الزاد بالقصر ههنا هو القصر في الذكر

وجه الامر بالتأمل ان هذا الجواب ظاهر الانطباق
فيه واما الجواب في صورة نا قلا له بجعل على الاستخدام
باعتبار المعنى العموم المجازي فيه فتكلف بلا داع
انما يستقيم كما لا يخفى على الدراري والبلاغ

المدعى فهو بيان الوجه بترجيح التقابل على اد راج النقل في المدعى
بدون اعتبار التقابل لا بيان صحة التقابل فلا يرد التشنيع بانه
لا حاجة الى ما ذكره في الحاشية على انه يجوز ان يكون ما ذكره في الحاشية
بيانا للتغاير بحسب المفهوم على ان يراد بالتقابل التقابل الاعتباري
فح لا يحتاج الى التاويل بما قيل من ان العام اذا قيل اه قوله لبيان الحكم
سواء كان بالدليل او بالتنبيه والبيان اعم من الاثبات وازالة
الخفاء قوله فالوظائف الموجرة معنى كون الوظائف موجرة في عرفهم ان يرجع
المناظر كلامه الى كلام خصمه بان جعله مقابلا له ومدافعا فاذا لم
يكن مقابلا فلا يكون موجرا كما اذا قلت هذا شيء جسم لانه حيوان
وقال السائل لانم ان الانسان فهذا المنع ليس في مقابلة الصغرى واما
اذا قال لانم انه حساس فيكون في المقابلة لاستلزام انتفاء الحساسية
انتفاء الحيوان كما اذا اثبت دليل المعارضة ما يستلزم نقيض مدعى
الخصم فهو في المقابلة وكذا لا يكون موجرا اذا كان مقابلا لكن
لم يكن دافعا كما في المنع المجرد للعلة وفي ابطال شيء بلا دليل فان
كلا منهما كابرة غير مسموعة اصلا فهذا ظاهر ان المدافعة
يستلزم المقابلة بدون العكس قوله اه ممن شاهد الحضرة لقد
اصاب الشارح في هذا التقييد حيث ان الخصم لا حضرة له بالفعل

مالم يجز الوظائف والمراد بالخصم هنا يريد من اجزاء الوظائف
بعد قوله الا اذا استقرائية اى اذا كان دعوى استقرائية لايصح كانت الرؤ اه ص
منعها لانه بشاهد يدل على عدم ما كانت الدعوى مطابقة ذلك
الاستقراء للواقع لان الحكم الاستقرائى مبنى على تتبع الموجودات
الخارجية لا على الحكم العقلى فيكون منعه بدون وجود ما ينافيه
تغليطا للخصم وهو ليس بجائز كما اذا قال المانع لتلك القضية كيف
والحال ان قوتيه السماء اعرف من الوجود قوله او بديهية اى بديهية
صفية لان البديهى الجلى لا يتعلق به المؤاخذة اصلا سواء يشاهد
او يجد ونحوه قوله فحينئذ اى حين كون المنع ممنوعا بمثال المنع العقل وقوله كون ذا كذا مم
بمثال المنع المدعى وكذا قوله لانم قوله لهذا اولانم كون ذا كذا و
اما الاخيران يمنعان فى كل منهما ثم اعلم انه لاضغاء فى كون لفظ المنع
مجازا لغويا هنا كما فى لفظ المناقضة وحينما سائر الالفاظ المذكورة
للشبهة فى كونها حقيقة فى طلب البيان فليست ستحوى مازاد
بالمجاز اللغوى هنا الا ان يقال ان تعبير المناقضة المجاز اللغوى
هنا لاعتبار كون هذه الالفاظ مجازا لغويا فى طلب البيان بل
لاعتبار كون المناقضة مجازا لغويا مما يطلق عليه هذه الالفاظ من
طلب البيان فتأمل قوله والنقض الاجمالى التبيين قال فى الكافية اعلم ان

قوله وكذا قوله لانم آه يعنى ان الاول مثال منع النقل والثانى لمنع المدعى

النقض والمعارضة من قبيل المجاز لكنهم عبروا عنهما بهذين الوصفين
لكمال الامتياز اقول يشعر التوصيف بالتشبيهي ان المجاز من قبيل الاستعارة
تحقيقه ان النقض معناه الحقيقي ابطال الدليل اما بالتخلف او بخصوص
الفساد بذلك فلما شبه ابطال النقل والمدعى بخصوص الفساد بذلك الابطال
في كونهما بواسطة خصوص الفساد استعمل لفظ النقض في هذا الابطال
استعارة مصرحة وقس عليه المعارضة واما وجه الوصف بالتقديرية
فلكونها ملاحظة تقدير الدليل وفي قوله لكمال الامتياز اشارة الفساد
الى وجود اصل الامتياز بين الوظائف الثلث قوله الفساد المخصوصة اشارة
الى ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما شاع في المذهب
او المذهب كل واحد من قائل المنقول والمدعى وانما لنا قول فلا يلزم
من التنافي لمذهبيه بطلان النقل وهو ظاهر والامثلة اما في صورة النقل
فكما اذا نقل العاقل حدوث العالم عن الحكماء فيقول السائل هذا
النقل غير صحيح لانه مناف لمذهبهم وكل نقل شانه كذا فهو غير صحيح
واما في صورة المدعى فكما اذا ادعى احد من المعتزلة خلق العباد
افعالهم فيقول السائل هذا المدعى باطل لانه مناف لمذهبك وكل
مدعى شانه كذا فهو باطل وقس عليه التخالف للاجماع لكنه
مخصوص بصورة المدعى لان التخالف للاجماع لا يستلزم بطلان

ط فان قلت ان تنافي المدعى لمذهب المستدعي بطلانه
لا يتم ان اراد بالحكماء او بعضهم حدوث العالم
فالمدعى ليس باطلا مع انه قائل بمذهبه قلت ان المراد
ابطاله بالنظر الى زعم من ادعى ان
سواء كان باطلا في الواقع او لا يتم
انتقض الترديا

النقل

النقل وان استلزم بطلان المنقول ومن عمم فاشتبه النقل بالمنقول
فتأمل ولا تحبط قوله والمعارضة التجديدية باثبات خلاف المراد
كما اذا نقل الناقل عن الاشاعرة انهم قالوا رؤية الله ممتنع فيقول
السائل ان نقلك هذا وان فرض عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا
دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا في عامة كتبهم بان رؤية الله
تعالى جائز وكل نقل شأنه كذا وهو فاسد وكذا اذا ادعى المدعي ان
العالم قديم فيقول السائل ان مدعاكم هذا وان فرض عندكم دليل
يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انه مؤلف اه وكل
مدعى شأنه كذا وهو فاسد قوله وفيه تجديد قال في الحاشية الاولى و
فيهما تجديدا قوله يجوز ارجاعه باعتبار كل واحد قوله الفرق بين
النقضين اه لعل هذا جواب دخل مقدر تقديره ان النقض عبارة
عن ابطال النقل والمدعى بدليل وكذا المعارضة فما الفرق بينهما و
وجه الدفع واضح قال في الحاشية هذا عطف العلة على المعلول لان تقدير
فيه تجديدا اذ الفرق بين النقضين اه اقول فيه خبط ظاهر لان العلة
ليس نفس الفرق بينهما بل استعمال مفهوميهما ما به الفرق كما اشار اليه في
حاشية اخرى بقوله لان المراد المخصوص واثبات خلاف المراد مأخوذ
ان في تعريفهما فلو لم يجرد لزم التكرار قلت شعري كيف حكم بعطف

العلة مع بيانه بهذه العلة نعم يفهم من هذه الفرق علة التجريد
لكنه لا يصح كونه عطف العلة **قوله** الاول ههنا ابطالهما بدون
اه الظاهر ابطالهما بخصوص الفساد بدون تلك الملاحظة اه **قوله** في تحقيقهما
اي في باب النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ولا يخفى لطفه ونحن
اشرنا الى مصوبهما انفا فتذكر **قوله** ومما يجب ان يعلم اه انما وجب
هذا ليحصل كمال العلم بوجه تعلق الوظائف تعلق الوظائف الثلث و
عدم تعلق الباقي بالنقل والمدعى **قوله** ان كلا من الحقيقة والمجاز اه
اي ينقسم كل منهما الى لغوي وعقلي تأويل عموم المشترك والا فليس
لهما مفهوم كلي شامل للغوي والعقلي **قوله** فالحقيقة اللغوية انما
قيد باللغوية ليتميز عن العقلية التي في الاسناد وترك الاكثر هذا القيد
لئلا يتوهم ان مقابل للشرعي والعرفي مع انه شامل لهما ايضا وكذا
الكلام في المجاز اللغوي ووجه التسمية ان اللغويين باعتبار الوضع
وعلمه وهو دائر الى اللغة غالبا كما ان العقليين باعتبار ما هو له
وغيره وهو دائر الى العقل والحاصل ان اللغوي له معنيان احدهما
مقابل للعقلي والآخر للشرعي والعرفي والمراد ههنا هو الاول كما
ذكرناه **قوله** المستعملة احتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى
حقيقة ولا مجازا **قوله** فيما وضعت له احتراز عن الغلط نحو خذ

هذا القول مشيرا الى الكتاب وعن المجاز الذى استعمل فيما لم يوضع فى
اصطلاح به التخاطب ولا فى غيره كالاسد فى الشجاع فان المراد با
لوضع هنا هو الوضع بالتحقيق دون التاويل قوله فى اصطلاح به
التخاطب او فى اصطلاح به يقع المكالمة بالكلام المشتمل على تلك الكلمة
وهو متعلق بقوله وضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له هذا التامل على
انه يوجب انتقاض التعريف بالمجاز الذى يخرجه هذا القيد اذا تعلق
بالوضع فاحترز به عن المجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح اخر غير
اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع
فى الدعاء فانها تكون مجازا باستعمالها فى غير ما وضعت له فى الشرع و
ان كانت مستعملة فيما وضعت له فى اللغة كذا حققه فى موضعه قوله
كلفظ الاثبات فيه مسامحة يسيرة قوله الى ما هو له وهو الفاعل فيما بنى له
والمفعول فيما بنى له قوله عند المتكلم قائم فى الحاشية قوله عند المتكلم متعلق به لا يدخل
فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وقوله والظن متعلق به ايضا فيكون
اسناده الى ما يكون العقل او مثله عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه وذلك
بان لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له اعتقاده فيندرج فى التعريف بقوله
فى الظن ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق فى الواقع اولا اقول كذا ذكره
سعد التفتازانى فى المطول لكن فيه بحث لانه ان اريد ما هو له مطلقا

في الواقع فلا يمكن دخول ذلك الفرد وان اريد ما هو له مطلقا فلا دخل
لقوله عند المتكلم في الدخول والجواب ان المراد ما هو له مطلقا لكن لما كان
المتبادر منه ما هو له في الواقع فذكر قوله عند المتكلم ليصرف عن المتبادر
ويوضح دخول ذلك الفرد فيه فكانه دخل بسببه فعبر عن الايضاح
بكونه سببا للدخول استعارا كملي ايضاحه وكذا الكلام في حاشية قوله
في الظن ويمكن ان يراد ما هو له في الواقع فيكون قوله عند المتكلم اشارة
الى تعميم الواقع الى الواقع الزعمي والى الواقع النفس الامري فكانه سبب
للدخول وما لاح في خاطري ان قوله عند المتكلم لاخراج ما يطابق الواقع
دون الاعتقاد فانه ليس من الحقيقة العقلية كالاسناد في انبت الله الربيع
اذا صدر عن الدهري بدون احضاء حاله وقوله في الظن لاخراج
ما يطابق الاعتقاد في الواقع دون الظن كالاسناد في انبت الربيع اذا
صدر عن الدهري حال اظهاره الموحدية نعم كون الغرض من القيد خروج
شيء لا ينافي دخول شيء اخر بسبب ذلك القيد لكن المناسب اسناد
الوضعية الى الخروج فتامل مما ذكرنا لطف قول العلامة سعد التفتازاني
في المختصر وبهذا دخل دون ان يقول ليدخل فليتامل ثم اعلم ان الاقسام
اربعة الاول ما يطابق الاعتقاد والواقع كاخبار المؤمن بقولنا انبت الله الربيع اذا
صدر عن الموحد والثاني ما يطابق الاعتقاد دون الواقع كاخبار المؤمن بقولنا انبت الله

الرابع البقل اذا صدر عن الجاهل والثالث ما يطابق الواقع دون الاعتقاد
صحة
نحو خلق الله تعالى الافعال كلها اذا عم المعتزل مع اخفاء حاله والرابع ما
لا يطابقهما كقولك جاء الامير وانت تعلم انه لم يجئ دون المخاطب اذ
لو علم المخاطب عدم المجيء لا يتعين كونه حقيقة الجواز ان يجعل المتكلم
علم السامع بانه لم يجئ قرينة على انه لم يرد ظاهره كذا حقق في محله قوله
على وجه يصح الاشارة الى لزوم العلاقة واحترز به عن الغلط كما سبق في
الحقيقة قوله كلفظ الرمس والبدر معناهما الحقيقي ظاهر واما المجاز
فالاول مستعمل في القبر والثاني في المعشوق والعلاقة ليست بخفية
وقرينة كل منهما هو الاخر قوله غير ما هو له اى عند المتكلم في الظن كذا في
قوله عما هو له قوله احيا الارض شباب الزمان اى اذا صدر عن الموحدين
للاحياء في الحقيقة عبارة عن اعطاء الحيوة وههنا مجاز عن تهييج قوتها
النامية واحداث نضارتها بانواع النباتات وكذا شباب الزمان
عبارة في الحقيقة عن كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية
فيه وههنا مجاز عن زمان ازدياد قوتها النامية قوله وهذا اربعة
اصناف اه قد عرفت من هذا التقسيم ان الاسناد المجازي لا يخرج
الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة فانه اما
حقيقة او مجاز كما ان كون الاطراف مجازا لغويا لا يناقض كون الاسناد حقيقة

عقلية كذا افاده في الحاشية ثم اعلم ان التقسيم الى الاربعة ثانوي اذا
الاقسام الاولية هنا ثلثة يندرج في ثالثها قسمان والتقسيم الى الاربعة
بهذا الاعتبار قوله وقد يطلق المجاز على كلمة اه هذا صريح في ان الموصوف
بهذا النوع من المجاز هي الكلمة التي تغير اعرابا كذا ذكره صاحب التلخيص
وقال الشارح العلامة وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من
المجاز هو الاعراب وهذا ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع
في ربك لانه قد ينقل عن محله اعني المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا
يتحقق ذلك الانتقال وقد صرح بان الجر في ليس كمثله مجاز قول هذا ناشئ
من عدم تفحص عبارة المفتاح حيث عرف هذا النوع من المجاز بان
تكون الكلمة منقولة عن حكم اعرابي اصلي الى غيره ثم قال كما في قوله تعالى وجاء
امر ربك فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز
انتهى فهذا التعريف مع قوله فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو
الجر صريح في ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هي الكلمة التي تغير اعرابا
لا الاعراب فهذا قرينة واضحة على ان قوله واما الرفع فمجاز وقوله
ان الجر في ليس كمثله مجاز محمول على المجاز في النسبة او على التسامح في
العبارة فان قلت ان الشارح العلامة لم يحكم بان مراد صاحب
المفتاح كذا بل قال ظاهر عبارة المفتاح كذا فكيف يرد ما اوردت

اى التفتازاني في المطول
وسبق بمثله حسام الدين
السغناقي في شرح المفتاح
المؤذني في شرح المفتاح
مباينة على العلامة
بل انما يندرج في كل منهما قسم
غير
اى التفتازاني في المطول

وجاء ربك والاصل جاء امر ربك

قوله محمول على المجاز في النسبة اي نسبة المجاز الى
الموقع مجازا عقليا من غير التعدية
الى السبب

قلت صرف ظاهر العبارة على خلاف المراد مع وجود القرينة الواضحة على المراد ليس بصواب وايضا يرد على الشارح العلامة انه على تقدير صحة ما قلت من ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو الاعراب لم يظهر بهذا ايضا فالحذف حيث ان النقل هنا على ما قاله صاحب المفتاح عن محله الى غيره لا عن محل الى محل اخر لان المضاف ليس حكم الاعراب بل محله تأمل ثم ان قوله او زيادته مما لا يجب عليه ههنا اذ البحث في المتعلق بالمجاز في الزيادة الا ان يحمل على الاستطراد كذا افاده بعض الافاضل وتبعه بعض اخر بناء على توهم ان ما قيد متعلق بقوله وقد يطلق المجاز اه قوله المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب الاول خاص للاول والثاني عام لهما قوله وزاد صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز حيث قال في المفتاح وزائد في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا وبسبب هذا لم اذكره احد بما ملاله اقول وجه عدم الشمول انه لما ذكر في التعريف ان تعدي الكلمة عن معهود بها الاصلي خرج هذا النوع لان هذا النوع تعدى عن الحكم الاصلي لا عن الموهوم الاصلي وبهذا اظهر فساد ما قال في الحاشية في وجه التأمل ان التشكيك عرف المجاز بالتعدي عن الاصلي فيعد هذا النوع منه انتهى ثم ان المراد بقوله لا ان يعد مجازا في الحقيقة اي لا يطلق لا ان يعد مجازا اصح

قوله لان الحذف آه علة العلة العلة المصدر بحيث لعدم الظهور

المراد ببعض الافاضل مولانا واستاذنا سابقا

فائده كلمة الترقي بالفلاح والسعادة وكلما ذكرته

قوله كما لا يطلق في المجاز بالزيادة

عليه المجاز حقيقة كما هو عند الجمهور والحاصل ان المجاز عند السكاكي
يطلق في الحقيقة على معنيين اللغوي والعقلي واما في هذا النوع فمجاز
وعند الجمهور مشترك بين المعاني الثلثة قوله والسنة بين الاقسام
اي الحقيقة اللغوية والعقلية والمجاز اللغوي والعقلي لا يخفى استخراج
الامثلة ووجوه النسب ههنا مما لم اره في بضاعة من المنطق قوله فانها بان
كلا هذا الوجه ايضا والالزم اتصاف الشيء الواحد بالصفتين المتضادتين معا
في حالة واحدة وهو محال قوله واراد من المدعى دليله اشارة الى مذهب من
جوز منع الدليل على سبيل المطالبة سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قوله
واسناده الى المدعى مجاز عقلي فيه اذا اريد من المدعى دليله او مقدمة
دليله لعلاقة يكون المدعى مجازا لغويا واسناد المنع اليه حقيقة عقلية
لان الدليل ومقدمة الدليل محال للممنوعية وكون الاطراف مجازا لغويا
لا ينافي كون الاسناد حقيقة عقلية كما اعترف به في الحاشية المذكورة
انفا كذا افاده بعض الافاضل ومن علل بان يقال لان هذا الاسناد
اسناد معنى الفعل الى ملابسه بناء على هذه الارادة فقد اشتبه
عليه الفرق بين ارادة هذا الشيء من ذلك الشيء وارادة اسناد
هذا الشيء الى ذلك الشيء من اسناده الى شيء اخر غير ذلك الشيء
كما اشتبه على الشارح الا ان يراد بقوله اراد من المدعى اي اراد من منع

فحذف العبارة صناعة ولم اراد ارادة المتكلم كون اسناد
عند الشيخ الى ذلك الشيء معتدا عنده من اسناده الخ
اقول والافلا وجه ههنا لارادة ذلك فتدبر فقد اعترف
اسنادا في الحقيقة العقلية فتدبر على ان ما هو المعتد
عنده ههنا هو الدليل او مقدمته
ح

المدعى

المدعى منع دليله او منع مقدمة دليله بحذف المضاف فح يكون من قبيل
الثاني بناء على ان مضمون الجملة عبارة في الحقيقة عن اسناد المحكوم
به الى المحكوم عليه قوله ومجازا في الحذف عطف على قوله حقيقة لغوية واسناده
الى المنع مجاز ويجوز ان يكون في تقدير وفيه مجاز في الحذف قوله ولا يتعلق
مؤخذة بمنقول اصلا ذكر في الحاشية لا كما زعم بعض المحققين من ان المنقول
يمنع مجازا انتهى يريد به اشارح المنع حيث فسر في بعض منهوات النقل
في قول المص ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا بالمنقول وكذا زيفه بهذا
المعنى حيث قال ان المراد بالنقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان
المنقول لا يتعلق به المؤخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار
النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد
سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول
كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي انتهى اقول يمكن ان يراد
بالمنقول ههنا ذلك المنقول به بقرينة ما حققه في الشرح وهو المراد
بالمعنى الحاصل بالمصدر اعني الكلام الذي يحصل بالنقل وهو قوله
الناقل قال فلان كذا واجيب ايضا بان هذا التفسير من المصنف
مبني على صرف قول المص الا مجازا الى المدعى فقط لكن يابى عن هذا
الجواب ما حققه في الشرح الا ان يحمل على احتمال اخر غير ذلك التحقيق

فتأمل قوله ولا نقصا النظ لا نقصا شيهيا او تحقيقيا للاطراد با
السابق واللاحق الا ان يقال انه لرعاية القوافي او تقييدية بما
يشعر بانه لو التزم فيه بنية تقييدية يتوجه اليه المؤاخذة قوله
فح يتوجه اليه المؤاخذة لان نقل الشيخ لتأييد بعض المدعى سيتدعى
التزام ذلك الخ قوله هذا ان التغيير يعني اذا تعلق قول اصلا با
المؤاخذة والاحرى ان يذكر هذا عقيب ذلك التغيير الا ان يقال
انه اخر عن الاستثناء اشارة الى ان ذلك الاستثناء دايرا لعموم //
المؤاخذة كما انه اذا تعلق بالمنقول دايرا لعمومه ولقائل ان النكرة
الواقعة تحت النفي تفيد العموم فلاي شيء مست الحاجة الى ذكر
اصلا ومن وجه بانه تأييد للعموم المستفاد من النكرة المذكورة مثله
كمثل العطار يريد ان يصلح ما افسدته الدهر فان عنوان قوله هذا
اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول اه يستدعي
انه لو لم يذكر اصلا لشيء يفيد العموم يحتاج الى ذكره قوله او خبرية لما
معطوف على غير الدليل او على الدليل الثاني فعلى كل تقدير يكون الصورة
الاخرى متروكة الا ان يعتبر ما قوله لما غير الدليل فتدبر قوله
وينبغي ان يعلم ان قيد الطيبة معتبر في الثلثة اعني النقل والمدعى
والمنقول يعني ان النقل والمدعى من حيث هما كذلك يتعلق الوظائف

الثلثة المذكورة وأما مقيدا ان بجيثية اخرى فيتوجه الوظائف المناسبة
لتلك الجيثية وأما المنقول اذا قيد بحيث كونه منقولا لا يتعلق اليه المؤاخذة
اصلا واما اذا قيد بجيثية اخرى فيتوجه اليه المؤاخذة المناسبة
لتلك الجيثية قوله كما سيأتي في جواب النقض اي سيجيء في جواب النقض
بالتحالف فانه ههنا في حكم المستثنى بالاستثناء العقلي اما في جواب النقض
فمنع مقدمة من مقدمات شاهده اما بالتعيين او بالترديد وتحرير
المدعي والنقض والمعارضة على ذاك سيجيء تفصيل الكل ان شاء الله
تعالى قوله الناقل والمدعي اما تفسير للفاعل المتروك فحينئذ يكون قوله اياهما
بيانا للمفعولين بهما واما تفسير لمرجع الضمير فحينئذ يكون اياهما مفسرا
للمنقول للمتروك قوله واما بتحريرهما اقول لا وجه لقصر التحرير بالنقل في
صورة النقل فانه يجوز تحرير المنقول فيها ايضا عند كل من الوظايف
الثلثة كما اذا نقل الناقل عن ابي حنيفة دخول الاعمال الحسنة في الايمان
ومنع السائل ذلك النقل او نقض بالبناء في لمذهبه او عارض فيمكن
للمجيب عنه تحرير المنقول بان يقال ان المراد دخولها في كمال الايمان
ولك ان تقول ان تحرير النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول
قوله لو وجد مستمسكا ويرد عليه انه يجوز ابطال ايضا لو وجد
اعم مطلقا ولو في بعض الصور فلا وجه للقصر الى المساوي

الا آن يقال ان التقيد بالمساوى بالنظر الى الاخص لكنه خلاف الظ
وايضا فى قوله لنقيض الممنوع بحث لانه يشعر عدم جواز ابطا السند
المساوى لخفاء الممنوع عند المانع مع ان المبين الفتى جوزه بناء على
ان ابطاله يستلزم ثبوت الممنوع عند المانع ولبعض الافاضل
اشكال على تجويزه سنذكره ان شاء الله تعالى مع دفعه قوله
لكنه عندى من التقصير بل ليس بجائز لانه الخ اقول وكونه انتقالا
الى بحث اخر واضح مما قاله من جانب المستدل ولا يدخل تحت المناظرة
لانها هى المدافعة من الجانبين بهدم كل منهما كلام الآخر وعدم
جواز الهدم هنا ظاهر فان قلت على تقدير ان يجوز تغيير الدليل والا يجوز
هذا التغيير قلت ان الغرض من الدليل اثبات المدعى فليحصل الغرض
فكاف اى طريق كان فجواز الهدم وان كان ضمنا واما النقل والمدعى
فالغرض نفسها فلو غير انفات الغرض فلزم الاقحام لعل قوله تدبر
اشارة الى ما ذكرنا قوله وسنده عطف على وظايف هذا المنع قوله
اذا عرفت ان النقل اه اشارة الى ان الفاء فصيحة على ما ذهب
اليه الزمخشرى او جزائية على ما ذهب اليه السكاكى قال فى الحاشية
والمناسب فى هذا المقام ان يقال اذا عرفت ان النقل والمدعى
الغير المدلل يطلب عليهما الدليل او يناقض بنقض بنيهما او

يعارض

يعارض بمعارضة تقديرية وان وظيفتهما في النوع الثلثة كذا وكذا
فاعرف لكن حمل على المقايسة اولم يعلم في الاخريين وظيفتهما ولهذا ترك
اقول يمكن ان يقال لعدم ظهور مدخلية ما لا يذكر في معرفة الاشتغال
بالدليل لم يذكر **قوله** اثباتهما بالاقامة وجه مدخليته في معرفة الاشتغال
بالدليل ظاهر ولما التحرير وابطال السند فلان كلا منهما دليل في الحقيقة
على النقل والمدعى كما يقتضيه تعلقهما بالاثبات فلا يرد ما قيل انه لا مدخل
لمعرفة كونه وظيفتهما الاثبات بالتحرير او ابطال السند في معرفة الاشتغال
بالدليل **قوله** مثل ان تقول اه هذا مثال للدليل المصرح به على صحة النقل
من صاحب الكتاب واما المثال على صحة النقل من الكتاب فهو ان تقول
هذا الكلام مشروع الوجود في المقاصد من الاسناد وكل كلام شانه
هذا فهو مسطور فيه فهذا الكلام مسطور في المقاصد **قوله** كاحضار
كتاب اه مثال للمشير المفهوم من قوله او مشار اليه فلا يرد انه ليس
بمشار اليه ولا يحتاج الى اعتبار حذف المضاف واما مثل المشير اولا
الحصول في صحة الكتاب وهذا الكتاب كتاب المقاصد ليتصور المشار
اليه من حيث هو مشار اليه مثلا يتصور المشير واعتباره ههنا من حيث
هو مشار اليه **قوله** بمنزلة ان يقال اه هذا مثال للدليل المشار اليه
على صحة النقل من صاحب الكتاب واما المثال على صحة النقل من الكتاب

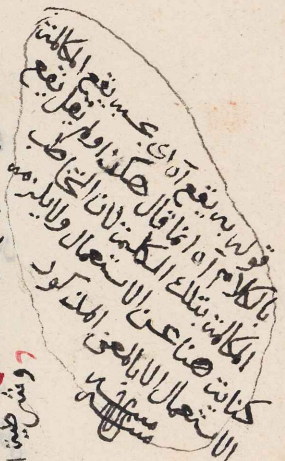

مثل ان تقول هذا الكلام مسطور في كتاب المقاصد لانه مسطور في
هذا الكتاب وهذا الكتاب كتاب المقاصد **قوله** فالمناقضة مجازا
عقليا اوخذ فيها فيه مسامحة يسيرة يعرف بادنى تدبر ويحتمل ان
يكون مبنيا على الاصطلاح **قوله** بالارادة اى بارادة منع الاول
اومنع مقدمة من منع المدعى اومنع النقل كما اشرنا اليه فيما سبق
قوله على راى اشارة الى راى من لم يجوز منع نفس الدليل على طريق المطا
بة سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** اومع غير المساوى اعم
الاعض فانه يشمل جواز الاعم مطلقا كان اومن وجه بل جواز المباين
ايضا فانه غير مساو اللهم الا ان يحمل اللام على العهد الخارجى بقرينة
المقام ويمكن ان يقال ان التزديد بالنظر الى الواقع لا الى زعم المانع
لا الى الواقع سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** لكن فيه نظر وجواب ذكره
فى الحاشية ان توجيه النظر انما لزم عدم توجه المعارضة الحقيقية فانها
هى ابطال المدعى وتقرير الجواب ان هذا التعميم على مذهب قوى وهو
ابطال الدليل ويحتمل ان وجه النظر لزم عدم توجه النقض والمعارضة
لم لا يجوز ان يكون كل منهما مجازا عقليا اوخذ فيها ما يتوجه وتقرير
الجواب ان المجاز العقلى والمذكور من النقض والمعارضة لم يوجد فى
محاوراتهم **قوله** اقوال يكون عند قول اخر قال ابن الحاجب فى مختصر الاصول

قوله فصاعدا اما عدل المصنف عنه رواما للاختصار ويؤدي مؤداه
لان يراد بما فوق الواحد فيشمل المركب من القضيتي والمركب
من القضايا وقوله يكون عنه يخرج الدليل المركب للاصولي بناء
على ان تذكير الضمير باعتبار دخول الهيئة الاجتماعية على مذهب
المصنف وايضا يخرج به مالا يحصل عنه قول اخر كما اذا لم يشتركا
في حد اوسط هذا التعريف يشمل الامارات كلها والبرهان
ثم المراد بالاقوال اما المعقولة او الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد
بالقول الاخر المعقول المدلول حيث ان اللفظ لا يكون غير شيء اخر لكن
على التقدير الثاني يكون المعنى اقوال يكون غير مفهوم قول اخر بناء على
انه لا منافاة بين المدلول المفهوم من اللفظ ههنا ثم ان هذا التعريف اولى
من التعريف الذي اختاره الشارح المحقق وهو ما يتركب من قضيتين
للمبادي الى المجهول لانه ينقض طردا وعكسا اما طردا فانه يصدق
على المركب من قضيتين مشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق
بمناسبة المبادي المطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري
او تصديقي كقولك كسب الانسان يورث الكمال والحيوان
الناطق يناسب الخط وكقولك كسب حدوث العالم يورث
الكمال والعالم يحتاج الى المؤثر يناسب الخط ويصدق ايضا

ويحكم على تقدير الثاني ان يراد بالقول المفهوم ايضا
معنى كونه مطابقة حكمه الواقع في مطابقة حكمه
له او كون مفهومه غير مفهومه تامل

وقد يجاب باختيار شق عدم تغاير المعنى من اللفظ
تدبر

على المركب من مقدمتين من القياس المركب بالبطء الى النتيجة مع انه
ليس دليلا لها واما عكسه فانه لا يصدق على القياسات الشعرية
والخطابية فان الغرض منهما ليس التأدي الى مجهول بل من الاول
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ومن الثاني ترغيب الناس
فيما ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم ولا يصدق ايضا على ما بعد
الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد كذا افاده
الميرالفتحي ويمكن الجواب عن كل منهما اما عن الاول فان المراد بالتأدي
هو التأدي من ذات القضيتين وهاتان القضيتان وان كان لهما
مدخل ما في التأدي لكن ليس من ذاتهما بل من ذات الدليل ويمكن
ان يقال ان المراد بالتركيب ما هو بعد الحركة الاولى او بالقضيتين ما
هو بين الحركتين بشهادة المقام وقيل انه لا تصديق هنا بل هما مصورتان
سادتان مسد التصديق يقين لان العلم للمناسبة والعلم بالفائدة حاصلة
ببساطتها اجماليا في الذهن ولا يطلق لمثل هذه الحالة الاجمالية
التصديق بل التصور لكن لما كانت هذه الحالة امرا اجماليا اذا فصل
صار تصديقا صارت سادة مسد التصديق اقول فيه نظر لان
هذين التصورين ليسا الا قدر الكفاية لتحصيل الكسب المؤدي الى
المجهول فيجوز ان يكون بعض من اراد الكسب مصدقهما ثم يشتبه

الى الكسب لانه كما ذلك الغرض من تصورهما يحصل ايضا من تصديقهما
بلا مع زيادة فخ يسهل الامر بما اذا كانا تصديقين وان لم يرد ما اذا
كانا تصورين بدون التصديق واما عن الثاني فان المراد بالتادي
هو التأدي بالاستقلال لا في ضمن شيء اخر واما عن الثالث فهو ان غرضية
التادي الى مجهول اعم من ان يكون بالقصد الاصلي او لاجل الغير و
التادي في القياسات المذكورة وان لم يكن غرضا بالقصد الاصلي
لكنه كثيرة في كونه غرضا لاجل الغير فان الترغيب مثلا لا يحصل ما لم
يحصل التادي وقيل ان الغرض في القياسات المذكورة بلا واسطة هو
التادي الى مجهول وغرضية الترغيب بواسطة التادي الى مجهول
اقول هو مبني على اشتباه الغرض بالحصول فانه لما كان حصول التادي
بلا واسطة وحصول الترغيب بواسطة التادي فوهم ان الغرضية
كذلك واما الرابع فاجيب عنه بانه سيتلزم العلم بالبطلان بوجه اخر وهو
مجهول نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه لكن
زيف الميرالفتحي بانه غير ظاهر ويمكن ان يقال ان الحكم بعدم الظهور
وان كان لم وجه بالنظر الى الثاني لكن لا وجه له بالنظر الى الاول على انه
خارج عن قانون التوجيه ثم ان امكان هذه الاجوبة لا يدفع الاولوية
فليتامل **قوله** اي وقيل اقول اه اشارة الى ان اولية لحد لا يقيم

فائدة حرره افقر ذكره الموفق بدرنده
وهو الداعي

نفس الاستلزام فيه بواسطة خصوص المادة فانه اما ان يتكرر الحد الاوسط فيه بعد الانعكاس فقط او قبله فقط فان تكرر بعد يستلزم المطلوب وان تكرر قبله فقد لا يستلزم كما تقول كل انسان لاحجر وكل ما ليس بحجار لاحجر فلو لم يكن نفس الاستلزام فيه بواسطة خصوص المادة بل بواسطة عكس النقيض لتحقق الاستلزام في جميع صور الانعكاس بعكس النقيض فيه وانما قيد القول بالاخر ليخرج عن التعريف مجموع قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما لا قولا اخر هذا انما يصح هيهنا دون التعريف الاول اذ لا يكون عنده احديهما قوله فما يمكن التوصل به انما ذكر الامكان تنبيها على ان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم التوصل بالفعل بل يكفي امكانه ويمكن ان يقال انه لاحتراز عن مذهب الاعداد والتوليد لكن انما يصح ان لو حمل الامكان على الامكان الخاص وقيد النظر بالصحيح وهو الذي يشتمل على جميع الشرائط مادة وصورة ليخرج ما يمكن التوصل بالنظر الفاسد فانه ليس بدليل عند الاصوليين وقبل ان الفاسدة لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا ورد بان الحكم بكونه افضاء اتفاقيا في الفاسد انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلا او بخص بفاسد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه فان قلت ان كلام الفاضل مبني على ان المراد بما يمكن هو المجرد او القضايا المجردة عن الهيئة اذ لو اعتبرت

قلنا كل انسان حجر وكل ما ليس بحجار انسان حيوان وكل ما ليس بحجار ليس بحجر فانتظر

فانتظر

فانتظر

فانتظر

مع الريبة يستحيل النظر فيها فلت ان التوصل ليس من ذات ما يمكن بدون
مدخلية شئ اخر بل منه بسبب صحيح النظر فيه او في احواله وتامل
فيه جدا ثم ان الباء في قوله بصحيح النظر متعلق بالتوصل الا بالامكان
لانه لا معنى لكون الامكان بسبب شئ فلا حاجة الى حمل الامكان على المعنى
اللغوي اي التمكن والاقتدار كما توهم بعض الناس وقيد المطلوب
بالخبري ليخرج التعريف عن التعريف لان التوصل منه الى المطلوب تصور
قوله يحتاج الى التكلف وجه التكلف ان المنع يتعلق بمقدمة معينة
والنقض يتعلق في الحقيقة الى مقدمة غير معينة وهذا يقتضي التركيب
فيحتاج عند تعلقهما بالدليل المقدد الى الدليل التاويل بان يقال ان
تعلقهما باعتبار التركيب في احواله وكذا المعارضة يحتاج الى هذا
التاويل باعتبار اقسامها وههنا كلام سنورده انشاء الله تعالى قوله
يخرج عنه ما عدا البرهانيات اقول هذا مم بل يخرج عنه ما عدا الدليل
الذي استلزامه قطعي فيشمل التعريف على بعض الامارات وهو ما
يكون استلزامه قطعيا دون مقدماته قال السيد الشريف في حاشيته
على شرح مختصر الاصول والتحقيق ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات
والاستلزام معا والا افادت قطعا فيكون برهانا لكن يجوز ان يكون مقدمة
قطعية دون الاستلزام كما في الاستقراء الناقص والقياس الذي

يقض

يظن انتاجه وبالعكس كما في الضروب المستلزمة لنتايج يقينا اذا
تركبت من مقدمات غير قطعية انتهى والحاصل ان الدليل بهذا التعريف
يرادف القياس المنطقي فانه ايضا يشمل على جميع الادلة التي استلزامه
قطعية سواء كانت مقدماتها ايضا قطعية اولا ولهذا يتقسم الى القضا
يات اللمي فان قلت ان المنطقيين زادوا في تعريف القياس قيدا اخر
هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام في الكلي انما هو على ذلك التقدير ولما
بدونه فالاستلزام الا في البرهاني وهو المراد ههنا قلت قد بين السيد
الشريف فساد هذا الكلام في تلك الحاشية بان التسليم لا مدخل له
في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم
كما لا يخفى الا ترى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر
تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما
صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب
ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك
القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق منه ايضا كما ذكر
في موضعه فالحكم بتقدم الاستلزام في غير البرهاني انما يتم بان يبين تحققه
او جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الخط مع بقاء سببه لا بان

يبين جواز عدم تحققه في نفسه وايضا قوله ان المتبادر من اللزوم
البيني منه هو المتبادر منه ان يكون اعم من البين وغيره مع ان يخرج
به بعض البرهانيات فانها قد يكون استلزاما قطعيا على بين كذا قوله
غير بينة الانتاج اذا كانت مقدماتها قطعية على انه لا يوجب خروج
ما عدا البرهانيات عنه فان الامارة قد تكون بينة الاستلزام كما تكون
قطعية الاستلزام اذا كانت فهيئة الاقيسة البينة الانتاج وان
كانت مقدماتها غير قطعية كما نقول زيد يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق ثم ان ما يرد على البين يرد ايضا على البين الاخص
فلا وجه للتعرض اليه اصلا فليتأمل وهذا المقام فانه يجر عنه كثير من
الافهام قوله فكما من خروج ما عدا البرهانيات لان المضايق التعريف
لا يحصل من غير البرهانيات قوله بخلاف الاول فانه لم يعتبر فيه العلم فيكون
الموصل اعم من ان يكون الى العلم او الظن فيتناول التعريف البرهاني وغيره
قوله وهو وما قبله معا الى المذهب التحقيق او على سبيل اعتبار ما بعده
فيما قبله فيطرد عموم المجاز فيكون فيه اعم من ان يكون في نفسه او في
ادراكه لان يرجح ما بعده وما قبله اشارة الى التحقيق والا لزم ان
يكون او لتقسيم الحد والمحدود معلوما وليس بجائز الا ان يحمل او على
عموم المشترك قوله واريد منها لاهل المنقول احدها الموصل صحيح

انظر

النظر في احواله الى مطلوب خبري وثانيها التوصل بصحيح النظر في احواله الى العلم بمطلوب خبري وثالثها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري الاولان مشهوران والاخيران تحقيقان كما ينبئ عنه عبارته قوله فقابل النظر عنه عن دخول الهيئة لان توحيد الضمير وتذكيره يقتضي وحدة المرجع اعني القول وهو هنا اما باعتبار دخول الهيئة او عروضها وان كان الاول ارجح فلهذا قال ينبئ دون يدل هذا خلاصة ما قاله في الحاشية ومن تامل في توجيه الحاشية ان توحيد الضمير وتذكيره يشعر وحدة المرجع وما هو الا بدخول الرئيسة فقد رجع سهوا فاحشا وكيف الحال في الضمير المستكن والبارز في قوله سينتزع نفسه مما يعود الى الاقوال قوله اما بحسب الصدق وقتيا بين كلي لا يقال ان التعريف الحقيقي للاصولي الشامل له على المركب يصدق على بعض الادلة المنطقي اذا اعتبر الامكان الخاص ويصدق على كل منه اذا اعتبر المعنى العام الجامع للفعل والوجوب لانا نقول ان النظر لا يتعلق على شيء الا داخل فيه الهيئة كما اسلفنا الاشارة اليه قوله فعقبا الصاد بالصاد اذ قد اعتبر الهدم في الاصول والخصوص في المعقولي مقيدا بطرفي عين المعقولي وهما الميم والقاف والمراد هو المطلق قوله فقابل

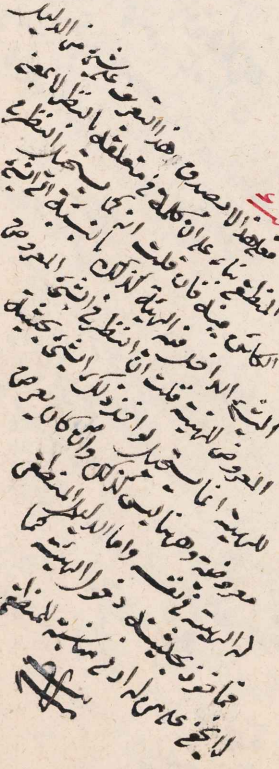

اليم باليم اى فاعتبر العموم فى التحقيقى والخصوص فى المشهورى لان التحقيقى
يصدق على كل ما صدق عليه المشهورى بدور العكس اذ المشهورى
لا يصدق الا على المفرد قوله فصف شيئين فاعتبره بالسويين يعنى ان
بينهما تساويا بحسب التحقق لانه كلما تحقق المشهورى تحقق التحقيقى
مع العكس الكلى فالاول ظاهر واما الثانى فانه اذا كان التحقيق مفردا
فالمشهورى يتحقق البتة واما اذا كان التحقيق مركبا فيتحقق فى
ضمنه قوله فباعتبار الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن طرفى
العدم والوجود معا قوله ضرورة الوجود يريد به امتناع الانفكاك
مطلقا والا لانتفى التقسيم المذكور وهو قوله سواء كان عاديا او اعداديا اه اشار به الى المذاهب الاربعة فى كيفية افادة النظر العلم وهذه
المذاهب على ما تبين فى موضعه مبنية على اصول مختلفة فانه ذهب
الشيخ ابو الحسن الاشعرى الى ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء
على ان جميع الممكنات مستندة عندنا الى الله سبحانه وتعالى ابتداء
وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شىء منها ولا يجب عليه
ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة يخلق بعضها
عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى عقيب
شرب الماء فليس للمماسة والشرب مدخل فى وجود الاحراق والرى

بل الكل واقعة بقدرته واختياره تعالى فله ان يوجد الشرب بدون الرى والرى
بدون الشرب وكذا الحال فى سائر الافعال وذهب المعتزلة الى انه بالتوليد
فان عندهم صدور الفعل عن العبد اما بالمباشرة اى بلا واسطة
فعل آخر منه او بالتوليد اى ان يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كحركة
اليد والمفتاح فالنظر فعل للعبد واقع بمباشرته والعلم بالنتيجة
فعل آخر يتولد منه وذهب الحكماء الى انه على سبيل الاعداد فان
المبداء الذى يستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم
عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعى
ذلك الفيض والاختلاف فى الفيض انما هو بحسب اختلاف استعدادات
القوابل فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من ذلك
المبداء وجوبا عقليا وذهب الامام الرازى الى انه لا يلزم حصوله عقيبه
غير متولد منه لكن هذا مخالف لاصلنا لانه يعترف بايستناد الجميع الى الله
تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا وبانه لا وجوب عن الله تعالى كما زعم الحكماء
ولا علية كما زعم المعتزلة والحاصل ان اصله موافق لاصل الشيخ ابو الحسن
الاشعرى وفرعه قريب من فرع الحكماء الا ان يحمل اللزوم على اللزوم
العادى لكن لا وجه للتقابل بالعادى فتأمل قوله هذا عند بعض
المحققين اه يريد به المير الفنرى كما ذكره فى الحاشية لكن هذا ليس بمرضى

للمير الفتي فانه ذكره هناك على طريق الاحتمال المرجوح لدفع سؤال بعد
ما دفع ذلك السؤال بجواب حق على تقدير المعنى العام الجامع للعدل والوجوب
كما يشعر عنوان عبارته هناك لا يخفى على من تتبع ومثل هذا لم يصدر
عن المير الفتي مرة بل مرة بعد اخرى ثم انه قال في الحاشية والحق ما
قيل لامع التحقيق لان ثبوت الكل دليل على ثبوت الجزء عند الاصولي مع
ان العلم بالكل يفصيلا يستلزم العلم بالجزء انتهى ويمكن ان يقال ايضا نخ
يخرج عن التعريف المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة فانه يجب بها التوصل
على اختلف المذاهب الاربعة مع ان الامكان الخاص بنافيه قوله فالنسبة
على البعض الاول من البيتين او يعني ان النسبة الثانية بين الاصولي والمعقولي
على اعتبار الامكان الخاص في الاصولي وضرورة الوجود في المعقولي تباين
كلي واما اذا اعتبر الامكان العام الجامع للعقل والوجوب في الاول وضرورة
الوجود ايضا في الثاني فالاصولي اعم مطلقا من المعقولي هذا بالنظر
الى التعريف الثاني للمعقولي لانه ضرورة الوجود كم يعتبر الا فيه واما بالنظر
الى الاول فالمعقولي اعم مطلقا من الاصولي اذا اعتبر الامكان الخاص و
اما اذا اعتبر الامكان العام الجامع للعقل والوجوب بينهما عموم وخصوص
لم يعتبر العلم في المطلوب في تعريف الاصولي واما اذا اعتبر فايضا يكون
المعقولي اعم مطلقا ومن اتى ههنا بالعموم والخصوص من وجه فقد جنح

حطا ظاهرا فلا تغفل قوله فمنع مقدمة المراد بالمنع ههنا هو المنع الاعم
اي الدخل في مقابلة الدليل يعرف وجهه بادنى تدبر قوله فلا يتقض
بخروج الشروط تفريع على تعميم القضية وقوله ولا بدخول نفس
الدليل اه تفريع على ارادة القضية ثم ان عدم دخول نفس الدليل
انما يتمشى في المنطوق والمفرد للاصولي ولو تمشى في غيره من الاصول
انما يتمشى في المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة لا المقدمات المتوقفة
فان القضية حينئذ يشمل القليل والكثير فان قلت ان اضافة الصحة
الى الدليل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما قرره فيخرج عن
نفس الدليل قلت هذا انما يفيد ان لو لم تعم الى الذات والصفة
فانه وان لم يتوقف ذات الدليل لكن يتوقف صفة نعم يندفع الانتقاض
بتقدير المضاف وعليه اي على صحته لكن يبقى التفريع مشوشا فتبصر
والتي لا يخلو هذا المحل عن الاضطراب قوله يتوقف عليه صحة الدليل المراد
بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اي مذهب كان لئلا يرد الانتقاض
بعدم الجامعية وان اللام للعهد الذهني لئلا يرد ايضا انه لا يتوقف
صحة الدليل على ايجاب الصغرى مثلا فانه وان لم يتوقف عليه صحة نفس
الدليل لكن يتوقف صحة فرد من افراد الدليل لا على التعيين فلا حاجة
ح الى ارتكاب التكلف في حمل التوقف على الاستدباع وههنا بحث

وجواب فتذكر توجيه البحث انهم لما جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول
الواحد الشخصي على سبيل التبادل بطلوا توقف بعض ان لا يكون حصول
بعض بدون بعض اخر وقالوا ان التوقف بمعنى الاستيفاء والاحتياج ههنا
ان يكون العلة احد الامور التي يمكن حصول المعلول بكل منها وحصل ابتداء
لا كل منها على انه يستند الى ذلك التجويز بطلان التوقف المذكور وتوقف العلة
بمعنى ان لا يمكن اه ولا يلزم منه بطلان كون التوقف المذكور ههنا بمعنى ان
لا يمكن اه مع انه المشهور المتبادر ويحتمل ان يكون البحث ان كون اللام للعهد
الذهني في اجزاء التعريف يابى كون التعريف للماهية والجواب انه انما يابى ذلك
لو كان ذلك اجزاء حقيقية قوله واليه اشرنا اه وجه الاشارة ان ذات الدليل
يتوقف على الشرط وصفته اعني الصحة يتوقف على الشرط قوله يتوقف قوله
وجود الخارجي اه المراد بالوجود الخارجي ههنا هو الوجود الذي غير الوجود
الذهني بقرينة المقابلة لا يمكن ان يكون الخارج ظرفا للوجود اذ شيء ما
يكون اعم من نفس الامر المحض فلا يرد ما قيل ان الوجود الخارجي مشترك
في الموقوف عليه ههنا كما يجاب الصغرى وغيره في شرائط الدليل ثم
ان تخصيص الوجود الخارجي مع ان المعتبر في اللمي الوجودان معا
لكون اللمية ههنا صفة للشرط دون الدليل فان اعتبار الوجودين
معا في الدليل اللمي لا في مطلق اللمي والمعتبر في مطلقه هو الخارجي سواء

وجد

وجد التوقف بحسب الرهن اولا لعل قوله تدبر اشارة الى ما ذكرنا
فتدبر ولا تلتفت الى ما صدر هنا عن بعض الاوهام قوله التعميم الاول
لادراج شرائط الدليل لان المتبادر من اضافة الصحة الصدق على شرائط
الدليل فهم لو ترك الصحة او وقعت صفة صريحا لتبادر الصدق لاجزاء
الدليل فما توهمه بعض الناس هنا ان التعميم الاول لادراج شرائط
الدليل لان تبادر التعريف الصدق على اجزاء الدليل فمن قبيل اشتباه
العارض بالمعروض قوله والثاني للاستلزام حيث ان الاستلزام يتوقف
عليه صحة الدليل في الرهن قيل في بعض حواشي الميرالفتحي ان الاستلزام
عين صحة الدليل فكيف يصح التوقف بينهما اقول فيه نظر لان الصحة
عبارة عن اجتماع الشروط والاستلزام يحصل عقيبه ويتوقف عليه
في الخارج كما يتوقف ذلك الاجتماع عليه والرهن على ان التغاير
الاعتباري كاف في التوقف فانه على تقدير كون صحة الدليل عبارة
عن الهيئة الحاصلة من ذلك الاجتماع يقابل تلك الهيئة صحة من حيث
حصولها من ذلك الاجتماع واستلزام من حيث كونها نسبة بين الدليل
ومدلوله فليتأمل قوله ط هذا التعريف بنحو اه جواب عن انتقاض
تعريف المنع بخروج منع الدليل ثم ان لجواب الاول والثاني منع
الكبرى الشاهد والثالث منع المقدمة الثانية من الصغرى وما

ط
لعل وجه التأمل ان الاستلزام قد يوجد بدون
الصحة كما في دليل كاذب الغداة فكيف يصح التوقف المذكور الا ان
يقال بأن صحة الدليل عين الاستلزام بالنظر الى الصورة

قاله في الحاشية مزانه مبني على تقييد المقدمة بالمعينة ان توجه هنا
فهو منع للمقدمة الاولى قوله او مع الغير المساوي اي بحسب الواقع لا
بحسب زعم المانع فانه لا يجوز للمانع ان يورد غير الاخص من الغير المساوي
لعدم تقويته المنع برغمه الا برغم المساوي او الاخص فللمانع ان يورد
الاعم مطلقا او مزوجه بالمباين وان لم يصدر عن ذي الطبع السليم
اذا كان في زعمه مساويا او اخص لوجود التقويم في زعمه وان
لم توجد بحسب الواقع والحاصل ان تقسيم السند الى الاقسام الاربعة
المذكورة في الشرح بحسب الواقع وبحسب الصدور عن ذي الطبع
السليم والا فيكون التقسيم اما الاثنين والخمسة قوله والمشهور ان
المساواة والعموم والخصوص اه انما قال والمشهور لان هذه النسب
تعتبر في غير المشهور بحسب التحقق ايضا بالقياس الى خفاء الممنوع
عند المانع بناء على ان مدار المنع خفاءه عنده او لو كان الممنوع
واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة والمراد بالوضوح
عنده هو ان يكون مسلما عنده وجزمه به بسبب من الاسباب
سواء كان جزمه تصديقا يقينيا او تقليديا او جهلا مركبا حاصلا
بالدليل الفاسد او بغلط الحس كما اذا حكم احد بحدوث العالم لمنع
المؤمن له مكابرة غير مسموعة واما منع الفلسفي فمسموع يجب على

قوله بناء على ان مدار المنع على خفائه عند المانع

قوله بناء على ان مدار المنع على التقييد بقولنا عند المانع

المطلب

المعلل ممنوع واذا ادعى احد قدم العالم فمنع الفلسفي لمكابرة غير مسموعة
واما منع المؤمن فمسموع واذا راى احد شجا وهو فرس في الواقع لكنه جزم
بسبب غلط حسه بانه اسد فاذا قال الاخر مشيرا الى ذلك الشيء هذا اجزاء
اسد فمنع ذلك الاحد له غير مسموع فقد علم مما ذكرنا ان النسبة بين
النقيض وبين الخفاء عند المانع عموم من وجه ومثال السند المساوي
الخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله
كيف وهي عندي غير واضحة ومثال الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة
عندي ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا منكره ديفها ومثال
الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها ويجب ايضا ان يكون هذا السند
مساويا او اخص وزعم المانع وان كان غيرها في الواقع ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان مساواة الشيء لشيء انما يثبت بواسطة صدق
القضيتين الكليتين الموجبتين وطريقه ان يوخذ منهما صغرى ويضم عليه
الكبرى هكذا هذا الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء مع
العلم الكلي وكل شيء شانه كذا فهو مساو لذلك الشيء والاعم مطلقا
بواسطة موجبة كلية من طرف وسالبة جزئية من طرف اخر ما صورة
صغراها الصغرى ومضمونها الكبرى هكذا هذا الشيء يستلزم تحقق
ذلك الشيء تحققه بدون العلم الكلي وكل شيء شانه هذا فهو اعم

فان قلت قد قال ان كل خفاء
المنوع عند المانع ليس بنقيض
فلا يصح العموم من وجه بينهما
وقد الصور الباقية
قلت ان ما ذكره
فان جواز النقيض
عنده فخلاف
من قبيل
يكون
لانه لا يدان
فتامل
ميزانه
فتقدر

مطلقا من ذلك الشئ والاعمية من وجه بواسطة موجبة جزئية مع
السالبتين الجزئيتين ماخوذا منهما الصغرى ومضمر ما ايراد الكبرى
هكذا هذا الشئ قد يتحقق عند تحقق ذلك الشئ وقد لا يتحقق مع
عكس السالبة وكل ما هو شانه كذا فهو اعم من وجه من ذلك الشئ والمبا
ين بواسطة سالبة كلية بان يوخذ منها صغرى ويضم اليها الكبرى
هكذا هذا الشئ لا يتحقق اصلا عند تحقق ذلك الشئ وكل ما هو
شانه كذا فهو مباين لذلك الشئ ثم اعلم انه اذا كانت النسب بحسب التحقق
تكون تلك القضايا شرطيات كما في الشرح لكن الصغريات المأخوذة
منها حمليات كما صورناه واما اذا كانت بحسب الحمل تكون تلك القضايا
حمليات كما تكون الصغريات كذلك كما نقول في التساوي مثل كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد ثبت التساوي بواسطة هاتين المقد
ضتين بان يوخذ منهما الصغرى ويضم اليها الكبرى هكذا الانسان
صادق على كل ما صدق عليه الناطق مع العكس الكلي وكل ما هو شانه
هذا فهو مساو للناطق وقد علم انه الباقي ثم ان المراد بالعكس ههنا هو
العكس الكلي المستوي لا النقيض وما قاله في حاشية شرحه ان تجعل العكس
المستوي والنقيض ليس بصحيح لان المساواة لا تثبت بمجرد صدق
الموجبة الكلية مع عكس نقيضها الجزئية في العموم والخصوص المطلق

كما

كما تقول كلما تحقق البيت تحقق الجدار وكلما لم تحقق الجدار لم يتحقق
البيت وكذا لا يصح في البواقي لا يخفى هذا على من له ادنى ممارسة في الميزان
لا يقال لا تنعكس الموجبة الكلية بالعكس المستوى كلية مع ان المراد به
في المساواة والعموم المطلق هو العكس الكلي لانا نقول ان الموجبة الكلية
تنعكس موجبة كلية باعتبار خصوص المادة وهي مادة المساواة كذا
افاده السيد الشريف في حاشية على شرح مختصر الاصول واما انه لا تنعكس
في مادة عموم المطلق وهو الموافق لقوله بالعكس في الاول وليس بالعكس
في الثاني على انه يجوز ان يراد به العكس اللغوي ههنا قوله اولا في قوله قد
يكون اذا تحقق هذا اولا اشارة الى سالبة جزئية اى قد لا يكون اذا
تحقق هذا تحقق ذلك وقوله بالعكس ههنا ناظر الى تلك السالبة الجزئية
بناء على انها تنعكس عكسا مستويا كنفسها في خصوص المادة قوله كفردية
الاربعة اى كشخصية وردية الاربعة وكذا في البواقي قوله ما يقوى
المنع بزعم المانع انما عدل عما قاله الحنفي من انه ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع لورود السؤال عليه ظاهرا وقوله بزعم المانع لان
يوضح دخول السند الاعم مطلقا او من وجه في الواقع كما فصلناه
سابقا قوله ابتداء قال في الحاشية اى قبل مطالبته اياه بالتعليل وهو
صوب العلل اقول يستعمل الابطال على معنيين احدهما اقامة الدليل

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

ثم اذا كان بالدليل اولا

على بطلان الشيء واثاني دعوى بطلان الشيء فان اريد ههنا المعنى
الاول فلا يصح قوله قطعا على ما فسره بقوله لا بلا شاهد وان
اريد المعنى الثاني فلا يصح على اطلاقه ان يقال انه تعليل فانه ان
كان بالدليل فهو تعليل وهو حق المعلل فيكون عصيانا واما ان كان
بلا دليل فضولي بتعليل بل مكابرة غير مسموعة في اصل الفهم
الا ان يراد الثاني ويحمل الضمير في قوله انه تعليل على ما ذكره
فيصح ابطالها بشاهد لانه يكون رجحا من قبيل المعارضة على المقدمة
وهو موجه اتفاقا قوله مطلقا اي سواء كان بشاهد او لا وهو
الموافق للسابق قوله باعتبار العزل يحتمل ان يكون المنع باعتبار عزل
نفسه عن الابطال فيخرج عن المضيفة ويبقى المنع مع السند وهو موجه
بوجه فيكون الغصب موجها بهذا الاعتبار ويحتمل ان يكون المنع باعتبار
معزوليته عن الغاصبية بسبب اثبات العلل المقدمة المقصودة
منها بعد الغصب فح يتجه الغصب بالمعارضة على المقدمة فيكون
موجها بهذا الاعتبار ثم ان الظاهر في المنع الاول ان يجري في جواز التقسيم
الثاني فقط واما المنع الثاني فيجري في جواز كل من التقسيمين المذكورين
وهو المناسب للمقام لان المجوز وهو كون الدين العمدي كالعمدي يجوز
كلا من التقسيمين فح يعود الضمير في قوله وجوزه الى كل من التقسيمين لكن

اي الابطال بعد المنع

اي الابطال ابتداء او الابطال بعد المنع

على طريق الاستدلال كما سبق آنفا فان الابطال بالدليل لم يجوزه احد
قوله وفيه تأمل فتأمل لعله اشارة الى ان هذه التجويزات مبنى على قياس ما
هو قبل العزل الى ما يكون بعد العزل وهو قياس فاسد لان كون الغصب س
مسموعا بعد العزل لا يصح امكان كونه مسموعا قبل العزل س
فضلا عن ان يكون مسموعا بالفعل ثم انه قد استدل القوم على عدم
سماع الغصب بان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقا ليعلم
حقيته دليلا او بطلانا وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك انتهى
خصلاصة هذا الدليل ان الغصب خلاف وظيفة السائل بناء على
ان الغصب استدلال ووظيفة السائل ليس الا المطالبة وكل ما
هو خلاف وضيفة السائل فهو غير مسموع منه ونقض الشارح
لهذا الدليل بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بالمعارضة
ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا واجيب بان الغصب غير جائز الا
عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبرا
ربما اضطر السائل الى قبول دليل باطل انتهى لعل هذا الجواب منع لجريان
الدليل زيادة قيد في الحد الاوسط اعني الغصب خلاف وظيفة س
السائل عند عدم الضرورة فلا يجري في النقض والمعارضة اقول هذا

ط ويجب كونه منعا للكبرى على تقدير ان يقول اصل الدليل
ح تخصيص العلة لا نقض فتدبر

الجواب انما يتمشى على مذهب من لم يجوز مصابة الدليل واما على مذهب
من جوزها فلا اضطرار الى النقض والمعارضة قال الميرالفتي وفيه ان هذا
الجواب انما يتم فيما اذا لم يعلم النا قض او المعارض طاردليل المعارض على
سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطراد الباب انتهى قيل انما يعتبر اطراد الباب في العلوم الدينية
وهذا الفن ليس منها اقول فيه نظر لانه يجوز ان يعتبر في مثل هذا
الفن ايضا اذا كان الاصل في ذلك الشيء هو الجواز ثم طرى عليه
عدم الجواز لعرض من الاغراض وههنا كذلك لان الغصب جائز في
نفسه لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البدع والمرام
كما قالوا في التلويح ان من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه معتبر اذ هو
نافع في اظهار الصواب ثم اعلم انه ينبغي للغاصب ان يورد اعتراضه
على سبيل المنع لا على سبيل الابطال ليمكن له الجواب بالعناية بان يقول ان
هذا ممنوع مع السند اذا طعن المضمن بانه غصب او اذا منع مقدمة دليل
الغصب وان اثبت مقدمة دليله فيقول وظيفتي هذه غصب فلا
تبدل بالمعارضة فيجب على المضمن دفعها وايضا ينبغي لمن اجاب عن
الغصب ان لا يطعن فيه بانه غصب وان لا يتعرض لدليل الغاصب
بالمناقضة قبل اثبات مقدمة المغصوب منها لاحتمال ان يغير

منع لا بطل الابطال

الغاصب

الغاصب كلامه بالعناية فلا يدفع الغصب بل ينبغي له ان
يثبت تلك المقدمة اولا ثم يعرض لدليل الغاصب وهو جائز لانه
يكون خروجا لدليل المعارضة قوله ادليل سند اعلم ان السند الاعم
مطلقا او من وجه من قبيل الكلام الاجنبي اذا كان في زعمه كذلك بل
السند المساوي او الاخص ايضا اذا كان في زعمه اعم فان كلا من المذكور
لا يقال له السند في الحقيقة كما هو مقتضى تعريفه قوله لانه الاولين
غصب اي اذا كانا مدللين والا فهو مكابرة غير مسموعة قوله وجود
بعضهم هذا المنع اه اعلم ان ههنا اشياء ثلثة مجموع الكلام الاجنبي و
المنع والكلام الاجنبي فقط في ضمن المجموع والمنع فقط في ضمنه ايضا فا
فالاول والثاني غير معتد به واما الثالث فلا شبهة في جوازه واعتداده
لان مفاد ذلك الكلام الغير المعتد به لشيء لا يقتضي عدم اعتداد ذلك
الشيء قوله لكونه تكليفا لما لا يطاق اعلم انه استدلوا على هذه الصغرى
بان تلك المطالبة مطالبة بمقدمة غير معينة وهي تكليف لما لا يطاق
فقوله يجوز للمعلل ان يقيم الخ اجزاء منع لتلك الصغرى باعتبار الارجاع
الى صغرى دليلها وكذا قوله او يقيم دليلا على مقدمة معينة اه لكن
باعتبار الارجاع الى كبرى ذلك الدليل ملخصه انه لا نسلم ان تلك المطالبة مطالبة
بمقدمة غير معينة بل هي مطالبة بصحة مجموع الدليل من حيث هو مجموع وكشبهة

في صحة طلب الدليل على صحة مجموع الدليل لجواز ان يقيم المعلل دليلا دالا
على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة
كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان مطالبة الدليل مطالبة مقدمة غير معينة
فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب المعلل فح يصح طلب الدليل
على مقدمة غير معينة فانه سكت المانع اه **قوله** غير مناسب لاغراض المناظرين
قال في الحاشية لانا اللائق للمناظر انه ان وجد مقدمة معينة يشك فيها يطالبها
والا فيعترض او يعارض اقول فيه نظر لانا مطالبة صحة المجموع اليق من النقض
والمعارضة بناء على ان وظيفة السائل ليس الا المطالبة فان قلت
ان اللائق للمناظر ان لا يليق الخصم في التردد والابهام بل يعينه محل
المطالبة قلت انه ليس في مطالبة صحة المجموع ان يليق الخصم في التردد والابهام
وان كان في مطالبة مقدمة غير معينة **قول** مع انها غير معلوم التحقق
فيه انه ان اريد بما يتحقق هو التحقق الخارجي فكل وظيفة كذلك لا تحقق
لها في الخارج فضلا عن ان يكون غير معلوم التحقق وان اريد تحقق جريانها
بينهم وظن المناظرين وان اريد تحقق تجويزهم فيناف قوله وسوغها بعض
الكلمة **قوله** اما باقامة الدليل الخ ان يزاد او التنبيه بناء على صحة منع
البديهي الخفي **قوله** او بتحريرها وجه كون التحرير مثبتا للممنوع هو ان التحرير
دليل في الحقيقة على الممنوع لكن يكفي المعلل كثيرا ما يذكر تحرير الممنوع

ويطوى سائر المقدمات ومما ينبغى ان يعلم ههنا انه اذا كانت المقدمة
من قبيل الشروط لا يجاب عن منعها بتجرير نفسها كما يفهم من ظاهر كلام المصنف
بل يجاب عنه ايضا بتجرير اجزاء الدليل وذلك يظهر بادنى تدبر قوله
سواء كانت استلزام الدليل للمدعى اقول لا وجه للقصر فى منع
التقريب بتجرير المدعى اذ يجوز ان يجاب عنه ايضا بتجرير اجزاء
الدليل على وجه ينطبق الدليل على المدعى قوله او الاستلزام فى المقدمة الشرطية
فيه انه لا ايجاب عن الاستلزام فى المقدمة الشرطية بتجرير المدعى بل ايجاب
عنه بتجرير اجزاء تلك المقدمة بحيث يستلزم المقدم التالى وعلى تقدير صحته
للوجه للتخصيص بالقياس الاستثنائى المتفق كما خصصه فى الحاشية اذ لا
فرق بين الحملى وسائر الاستثنائى فى اشتمال المدعى او نقيضه صورة بل
ما يشتمل المدعى اولى بان يجاب عن منعه بتجرير المدعى مما يشتمل النقيض
قوله ويؤيده التغيير اى تغيير الاسلوب بترك كلمة او ويحتمل ان يكون لفظ
التغيير بناء على ان التغيير ليس بمثبت قوله وعدم الاثبات اى عدم
اثبات الحار كما اثبت فى السابق ويحتمل ان يكون عدم اثبات التغيير
قوله او ابطال السند اى السند المساوى سواء كان مساويا للنقيض
او للخفاء عند المانع قال الميرفتح ولا شك ان دفع ذلك السند اى
السند المساوى بخفاء المقدمة الممنوعة واعم مطلقا من خفائها

يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي للنقيض والاعم منه
مطلقا انتهى والمراد بثبوت الممنوع ثبوته عند المانع سواء وجد الثبوت
في الواقع اولا ويؤيده كون مدار المنع خفاء الممنوع عند المانع كما ذكرناه
سابقا فلا يرد ما قيل ان ذلك الابطال لا يستلزم الا وضوح الممنوع عند
المانع ولا يلزم من وضوحه عند المانع ثبوته في الواقع قوله والانتقال من تعليل الخ
طريقة ان يغير الحد الاوسط ان كانا اقترانيين والطرف المتكرر بعينه او
تغيرا واثباتا بعضا او كلا ان كانا استثنائيتين وكذا الحال في التغيير يعلم
منه ان قوله حصا لك بعضا او كلا ليس على ما ينبغي لان الطريق المذكور يقتضي
تغيير كل من المقدمتين ثم اعلم انه قال في التوضيح ان كان انتقال المعلل الى
دليل اخر عند اعتراض السائل على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد
عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار
انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن
دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر لا يشتبه على السامعين كما في محاجة
الخليل عم مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى وتفصيل المحاجة
انه قال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت اثباتا للربوبية
تعالى وقال نمرود على سبيل النقض انا اخلقت انا احي وامیت فانقطع
كلام اللعين وظهر بطلانه حجة عند العقلاء لكن ان ابراهيم عليه

السلام

السلام بدليل آخر لا يشتبه على احد اصلا فقال فان الله يأتي بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر وقال صاحب التلويح ان
كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع البحث
مجردا اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول الكلام وليس بانقطاع البحث
في الحقيقة لانه انما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى
دليل آخر لانه المقصود ظهور الحق بأي دليل كان انتهى فان قلت قد
اشتهر بين المناظرين انه يجب على المعلل عند المنع اثبات الممنوع فكيف يكون
الانتقال الى دليل آخر قلت المراد به انه يجب عليه اثبات الممنوع اذا
قصد اثباته واما اذا لم يقصد فيكون الانتقال موجها كذا افاده المير
الفنجي ويمكن ان الوجوب مبني على مجرد الاصطلاح فان قلت هل يرجع
الفرق بين الانتقال الى دليل آخر وبين تغيير الدليل عند انظار قلنا
ان كان ما يتضمنه الدليل الثاني غير لازم لما يتضمنه الدليل الاول ولا مرتبط به قبل الانتقال وان كان لازما فهو من
قبيل التغيير ثم اعلم ان الصورة الثانية ليست من قبيل انقطاع
البحث في اصطلاحهم لعدم كونه انتقالا الى دليل آخر بل هو تغيير
بتغيير لكونه الدليل الاول لم يترك بالكلية بخلاف الانتقال كذا افاده
بعض الافاضل **قوله** لعل هذا الدخل مخصوص اه فيه انه يجوز ان يكون

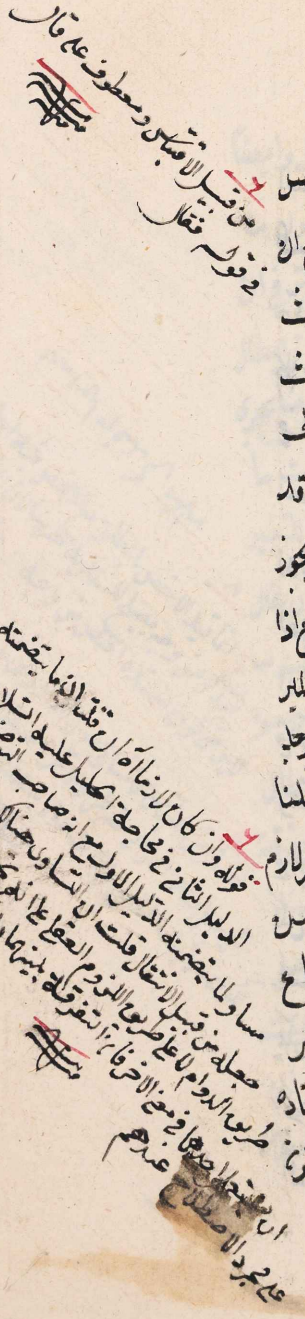

السند مساويا برغم المانع واعم برغم المعلل فح يجرى هذا الدخل في
المساوى ايضا لعل وجه التعميم هذا قوله وكالدخل بانه في
حد ذاته قال في الحاشية اى مع قطع النظر عن كونه هذا الدخل
كلاما على السند ومع قطع النظر عن كونه السند سندا فليتأمل
فيه انتهى لعل وجه التأمل ان في هذا الكلام اشارة الى وجوب
اعتبار المعلل عند ابطال السند كون كلامه كلاما على السند سندا لا
لذلك المنع والا لا يكون ابطال السند مثبتا للممنوع وان كان مساويا
لعدم اعتبار المعلل سنديته ذلك السند لغرض تسليم المنع قوله تسليم
المنع واظهار الفساد المذكور معه فح يكون كل من هذه الدخلات موجها
في البحث الجديد لا في البحث الاول بل يكون فيه من قبيل ترك الواجب
وفضول الكلام فيكون ذلك المعلل مغلوبا في البحث الاول ومتارعا
في البحث الجديد فبهذا يظهر ان نزاع القوم ههنا لفظي لا حقيقي قوله
لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل لعل وجهه ان عدم صلاحية
السند للسندية يقتضي عدم تسليم المنع لاتباع المنع عليه لكن
يمكن الجواب بان انتفاء المنع مع السند لا يلزم انتفاء المنع مع
المجرد ويحتمل ان يكون انه ليس في الاول اظهار للفساد لان عدم صلاحية
السند للسندية لا يستلزم فساد السند في ذاته الا ان يقال ان بعض

عدم

عدم صلاحية السند للسندية من قبيل فساد المذكور معه اقول وايضا
في كون الثالث على اطلاقه من هذا القبيل بحث اذ يجوز ان يكون ما
يذكر لتوضيح السند مساويا للنقيض الممنوع او لخفائه فح لا شبهة في ان
ابطاله يدفع المنع ويفيد المعلل قوله والحاصل اى حاصل الكلام في ابطال
السند مطلقا قوله الاول مخصوص بالمساوى اه فيه ان الاول ايضا يجرى
في احد قسمي الاعم مطلقا سيجئ بيانه ان شاء الله وقد عرفت ما
في قوله والثاني بغيره قوله والتغيير والابطال الظ والابطال والتغيير
لان الابطال داخل تحت الاثبات كما لا يخفى دون التغيير الا ان يقال
اختيار هذا لئلا يمتزج بين المشترك والمخصوص بالمنع مع السند لكنه لا
يخفى بوجه وجيه لبقاء دلالة العطف بعد قوله جاز للمانع ان يعود
الى المنع مثلا في صورة الابطال يعود ويقول لا نسلم ان هذا الابطال
مفيد لم لا يجوز ان يكون السند اخص مطلقا وهذا منع في الحقيقة
للملازمة المطلوبة فان طريق اثبات الممنوع بواسطة ابطال السند
ان يتصور من ذلك الابطال دليلا من القياس الاستثنائي والا على
ثبوت الممنوع كما يقال كلما بطل هذا السند بطل نقيض الممنوع فيثبت
عينه قوله واما اذا كان مساويا للاعم اى لا بطال الاعم فيه ان
ما ذكره لابطال السند صغرى وهي مع ضم كبرى البرهان دليل ينتج بطلان

انما قيد الاخص بالمطلق مع ان الاخص قد يكون سنده اخص من وجه
لانه يكون من القياس الاستثنائي مع ان المذكور ههنا
هو الاقتراني المشروط والاخر هو الاستثنائي

السند ومع ضم كبرى اخرى دليل اخر ينتج عين الممنوع فيكون اثبات
الممنوع بدليل غير دليل ابطال السند فح لم يحصل الفائدة من حيث ابطال
السند بذلك الدليل بل من حيث اثبات الممنوع بدليل غير ذلك ٥
الدليل وتحقيق ذلك ان معنى كون ابطال السند مفيدا ان يثبت الممنوع
بواسطة اقتضاء ذلك الابطال بطلان النقيض كما هو في الطريق الذي
ذكرناه انفا ولا شبهة في ان هذا لا يمكن في ابطال السند الاخص وان
كان دليله مساويا واما ابطال الاعم الذي هو النقيض قوله واما ابطال
الاعم مطلقا اه اعلم ان المطلق قد يستعمل في المفهوم الكلي المجرد عن
خصوصيات الافراد وقد يستعمل في الافراد المجردة عن التقييدات و
التشخصات. والمراد ههنا هو الاول فح لا يكون الاعم مطلقا ههنا ما
يقابل الاعم من وجه بل ما هو شامل له فلا يرد ما قيل من انه يفهم من تخصيص
الابطال في الاستثناء بالعام والخاص المطلق ان ابطال العام و
الخاص من وجه مفيد وليس كذلك قوله وفيه ايضا شيء فتامل لعله
اشارة الى ان الحكم بكون ابطال الاعم مضرا للمعلل ليس بصحيح على اطلاقه
لان ابطال الاعم مطلقا قد يضر ويفيد غالبا وابطال الاعم من وجه
قد يضر وقد لا يضر ولا يفيد اما الاعم المطلق فلانه كثيرا ما يكون اعم من
وجه من عين الممنوع كما يكون اعم مطلقا من نقيضه فح يكون ابطاله

٦ فانشبثة تحقق بين الدليلين على العين فيتم
ان حصول الفائدة من حيث ابطال السند
وليس هذا الا توهم فلا
ادع فطانة

٧ اعلم انه قد يراد بالمطلق ما يرجع من الالفاظ الى
اطلق وهو الذي لا يتقابل بحسب وجه فليتدبر
الفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق فانه دقيق

مفيد للمعلل وهو ظ وقد يكون اعم مطلقا من عينه ايضا فح يكون
ابطاله مضرا للمعلل لاستلزام انتفائه انتفاء الممنوع كما اذا قال السائل
لانسلم ان هذا حيوان لم لا يجوز ان يكون ما يصح ان يخبر عنه فهذا
السند اعم من عين الممنوع ونقيضه مطلقا فلا يمكن ابطال هذا
السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين واجيب بان ابطال شئ اقامة
دليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطاله مثل هذا السند لا يستلزم ارتفاع النقيضين
في الواقع نعم يستلزم زعم ارتفاع النقيضين وهو ليس بمحال فللسائل
ان يعود وينقض دليل ابطال السند بان يقول لو صح بجميع مقدماته
لاستلزم ارتفاع النقيضين وهو محال واما الاعم من وجه
فلانه قد يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا فح لا يضر ابطاله
للمعلل ولا يفيده وهو ظ وقد يكون اعم مطلقا من عينه كما يكون
اعم من وجه من نقيضه فح يضر ابطاله للمعلل كما اذا قال السائل
لانسلم ان هذا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا قوله الا بادعاء
مساواته اى بدعوى المعلل مساواته مع العلم بعدم مساواته
ناشيا من مغالطته قوله او توهما اى زعم المعلل مساواته زعما
موجوحا ناشيا من بلاهته او من غفلته وقوله بذا خذ ج

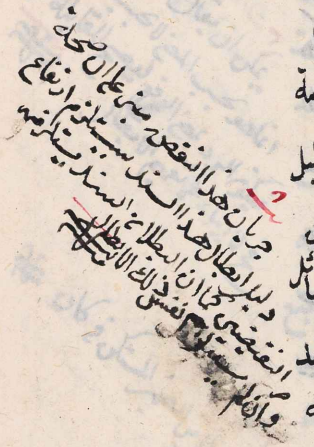

اى نادر نقصان وجه النقصان بعرف من تقريرها قوله الاطلاق
متعلق بكل الخ فرد في الحاشية تعلقه بالمضاف على وجهين الاول هكذا
سواء كان مجردا او مع السند المساوى او مع الغير المساوى والثانى
هكذا سواء كان حقيقيا او مجازا لغويا او خذفيا او عقليا الاول
الاول اظهر والثانى فيه انتهى واما وجه تعلقه بالمضاف اليه هكذا
سواء كان مساويا او غير مساو قوله لان الجواز اه قال في الكفاية هذا
على تقدير كون المتعلق بالمنع او السند مجازا لغويا واما على تقدير كونه
حقيقيا فظاهر ان المنع والسند ليسا بمتعلقين له فلذا ترك هذا التعليل
في الاصل انتهى انما اقتصر على المجاز اللغوى ههنا لانه يلزم من هذا التعليل
انه يمكن تعلق المنع بالمنع والسند لان عدم كونه مفيدا للعدم مقابلة
الجواز بالجواز وعدم مدافعته وفي الغير المجاز اللغوى ليس كذلك
وهو ظ قوله الا اذا كانا اه اقول لا فائدة في منعهما للمعلل وان كانا
في صورة الدليل اذ لا يلزم منه اثبات الممنوع بعم يفيد هذا المنع
اذا اعتبر السائل تعارض سنده المساوى والاخص عند اثبات
المعلل الممنوع بالدليل او بالتحرير لكنه على هذا التقدير لا فرق بين
كون السند في صورة الدليل وبين عدمه على انه لا يجوز خ حمل المنع
على المجاز اللغوى اذ على تقدير اعتبار التعارض يكون السند صغرى

فان قلت ان ما اعتبره المعترض انما هو الواقعة
الصورية لا الحقيقية كما قالوا فالصورة بالصورة
فما فائدة اعتبار التعارض في قلت ان
الذي لا فائدة

لدليل المعارضة فيكون المنع حقيقة لغوية وايضا يرد عليه انه
لا وجه لتعميم السند الى غير المساوى من الاعم لعدم تعارضه الا
ان يقال ان تعميم السند بالنظر الى الواقع قوله بلا تثبت الى اثبات
المقدمة الممنوعة او ابطال السند مع انه ليس كذلك لان ما يوجد بعد
تمام رفعه لا ابطال يعم يمكن تعميم الابطال الى الدفع والرفع لكن يأبى
عنه قوله بان يقال ان منعك مردود او مدفوع قوله الظاهر انه
متعلق بالبداهة والاستقراء يريد به ان قوله بلا شاهد متعلق بمنع
البداهة والاستقراء يتبين بعض قلت انه متعلق بكما شاقلت لا
ليس المراد بالتعلق ههنا التعلق النحوى قوله فلا يجوز دفعه
اقول ان منع البدرى الجلى يجوز دفعه بالدليل سواء كان بلا
شاهد او معه قوله لكنه يأبى عنه الذوق السليم اقول هذا الكلام
ظاهرى لا اعتداد اليه لانه التجويز مبنى على كون التسليم قبل
التأمل والمنع بعد تعمق النظر والاطلاع على فساده فلا شبهة فى جواز
المنع بهذا المعنى وانما غرض المناظرة واما مسعاه على تقدير التسليم بعد
تعمق النظر والعلم بصحة فى زعمه فلم يقل بجوازه احد من العقلاء
قوله او بمقدمة غير ملتزمة لعل وجه التخصيص ان الدعوى من

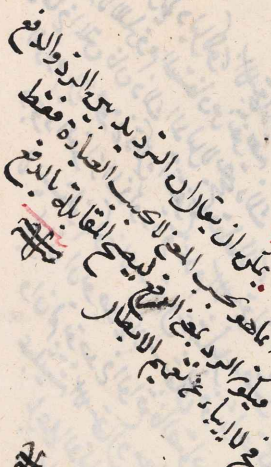

حيث هو دعوى تكون ملتزمة البتة بخلاف المقدمة قوله فح يقال اه
اى حين كون المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة يجوز ابطاله بان يقال
ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة بديهية مثلا وكل منع شانه
كذا فهو باطل وقوله وفيه مغالطة فقد اشارة الى ما فى منع الدعوى
وهو ظ قوله اى المعلل المجيب يعنى المعلل الذى مصبده الجواب انما قيد
به احترازا عن المعلل الذى ليس مصبد الجواب مع انه يستغنى عنه
قوله فى الجواب قوله الظاهر ان المنع بمعنى الرد ليشمل الوظائف الثلثة للسائل
لان هذا المنصب ليس مختصا بجواب واحد منها بدون الاخر قوله
او يظهر عطف على قوله لا يتمكن لا على قوله البحث ينقطع كما توهم بعض
الناس وقوله فالمنع يندفع يفرع على اظهار الفساد لا على المجموع كما لا
يخفى على من له ادنى شمة من اساليب الكلام قوله بل قد يضر المعلل
اذ ربما يكون الاستحسال سببا لايراد ما هو ضعيف من الوظائف فتغلب
عليه خصمه ويمكن ان يقال ايضا ان الاستحسال ينافى غرض اظهار
الصواب قوله لعموم دليل الوجوب اى قوله ولانه كلا من المنع الخ
ودليل النفع وقد اورد بانه لا يتمكن الخ على سبيل اللف الغير المرتب اما
عموم دليل الوجوب فظ واما عموم دليل النفع فباعتبار الحصلاصة

قوله اذ ربما يكون الاستحسال الخ دليل لقوله لا يتمكن الخ
قوله اى حين كون المنع متعلقا بدعوى الخ اى حين كون المنع
مضرا فى نفسه لا للزوم المستدل من تسليم ذلك
على ما مر الخ فان ذلك الدليل لا يصح ذلك
اللزوم بل يصح فى ذلك المنع فقط الخ
وجود المواد المذكورة فى عدم الاستحسال
لا يستلزم كون الاستحسال عنايا مضرا
بجواز ان يوجد فى الواقع فالصواب
وان لم يوجد فى الواقع فالصواب
عليه الخ قوله الوجوب
على الدليل الثانى وهو قوله ولانه الخ
دليل النفع والقول الاتى من التوفيق بين
فتح هذا الايجاب نسلمه الخ
وقوله لا يخفى اه بدل ما فى بعض النسخ
يتحقق هذا التقام قال والى ما ذكرنا
بعض الاوهام

فتأمل قوله الظ انه مرتب انما قال الظ لانه يجوز ان يكون غير مرتب
لكنه خلاف الظ فالمعنى ان الجواب من المجيب مضر للمعلل اولا مضر
له ايضا والمنع من المانع مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا
للمجيب او غير مضر له ايضا وهذا راجع الى المرتب في المال لا يخفى على
من له اقل فطانة والكمال قوله المنع من المانع مضر للمعلل كالممنوع الموجهة
السابقة واما المنع المضر للمانع فكالمنع الذى يستلزم سنده عين
المقدمة الممنوعة بان يكون مساويا لها او اخص منها اذ حينئذ يكون سند
المانع مثبتا لمقدمة المعلل فيكون مضرا للمانع كما ان اثبات الشيء بالمنع
الطبيعية او المنع حيوانية ومثله المعهود الرومى بالمنع الذى سنده
مستلزم للمط لانه حينئذ يكون السند مثبتا لدعوى المعلل فكانه يغير
دليله بدليل اخر فمثل المانع على هذين التقديرين كمثل من اعطى
السيف لخصمه من حيث لا يشعر ان يقتله واما المنع الذى لا يضر المانع
ولا ينفع فكالممنوع المردودة كما مر انفا واما الجواب المفيد للمجيب
فكالوظائف الموجهة السابقة للمجيب واما الجواب المضر له فكابطال احد
قسمى السند الاعم كما مر انفا واما ما لا يضر ولا يفيد فكالوظائف
الغير الموجهة السابقة للمجيب قوله فالاحتمالات في الحقيقة ستة
انما قال في الحقيقة بناء على ان الاحتمالات بحسب العقل متكثرة لا تخفى

ط فظهر ان المنع مضر للمعلل فقط والمانع فقط او لهما معا او لا احدهما
او لهما معا او لا مضر ولا نافع لهما فهذه احتمالات ستة فتدبر

ط الجواب بالمعارضة فتدبر

استخراجه على من له ادنى شمة من الفطانة قوله والمنع مردود
هذا على تقدير المرتب واما على تقدير غير المرتب فالبحث مردود
فلا تغفل قوله وهو تعيين موضع الغلط المراد بالغلط ههنا ما
يغلط فيه اى بيان منشاء المقدمة التى غلط فيها بسبب فهم
المعلل ذلك كما اذا قال المعلل امكان الممكن موجود فى الخارج والا لما
انتفى الامكان على تقدير ثبوته والثانى غلط والمقدم مثله فيقول السائل
لانم انه لو لم يكن امكانه موجودا فى الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته
وانما يكون كذا ان لو كان امكانه لاكلا امكان له وبينهما فرق فان حال
الاول الاتصاف بصفة عدمية وحال الثانى سلب تلك المتصفة فهذا
المنع من قبيل الحل والغلط هو الملازمة ومنشاؤه فهم امكانه لاكلا امكان
له فان المعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو
الاول لكن يشتبه عليه الفرق بينهما فيتوهم ان الاول عين الثانى
لعسر التميز بينهما مع انه ليس كذلك لانه معنى الاول كون الامكان ثابتا
فى نفس الامر وبعد وما فى الخارج ومعنى الثانى كون الامكان منتفيا فى نفس
الامر قوله وان كان نوعا من المنع اه فيه بحث لان قوله قد ذكر فى مقا
بلته يقتضى ان يكون نوعا من المنع بالمعنى الاخص لانه انما يذكر فى مقابلة
وكذا قوله كما هو الظاهر من المنع لانه مستلزم للمنع بالمعنى الاخص واما قوله ولا يس

ولا يقصد به طلب الدليل يقتضي خلافه لان ما هو نوع من المنع الاخص
لابد وان يقصد به طلب الدليل والا لزم عدم اعتبار المقسم في القسم
وهو غير جائز فلا ملايمة بين اجزاء كلامه والجواب انه لا يلزم من عدم
قصد طلب الدليل به ان لا يكون في نفسه طلب الدليل بل هو عبارة
في نفسه عن طلب الدليل مع بيان منشاء الغلط لكن المقصود به
هو البيان فان قلت فعلى هذا يجب على المصنف ان يقول في التعريف
طالب الدليل على المقدمة مع تعيين موضع الغلط قلت نعم كذلك
لكنه تسامح في العبارة واقتصر على تعيين موضع الغلط لكونه ما هو
المقصود وبابتغي الفرق قوله لنوع خصوصية وهي بيان منشاء الغلط
لانه لا يوجد في سائر انواع المنع وان تعلقت بتلك المقدمة واما ما قيل
في بيان الخصوصية هي ان الطل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شيء باخر بخلاف سائر انواع المناقضة فان بناء المقدمة
على الغلط ليس بشرط فيه فيه نظر من وجهين اما اولا فانه
ان اريد بالغلط هو المنع المصدري وهو عبارة عن اشتباه شيء
باخر فلا وجه لكون الغلط بسبب اشتباه شيء باخر وان اريد به
ما يغلط فيه فهو عبارة عن المقدمة التي غلط فيها فلا وجه ح
لكون المقدمة مبنية على الغلط وان اريد به معنى اخر غير هما

قوله وهو عبارة عن اشتباه شيء باخر لان بناء المقدمة الخ غلط فانه على هذا لا يكون عبارة عن اشتباه شيء باخر بل عبارة عن بناء تلك المقدمة عليه

ان منع اخر يصح بناء المقدمة عليه وبسببه كاشتباه له

فعليه البيان واما ثانيا فلانم ان سائر انواع المناقضة ليس
بوارد على تلك المقدمة كما يفهم من قوله بخلاف اه فانه لو منع المقدمة
التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء باخر بدون بيان منشاء الغلط فهو
ليس بحل بل هو من سائر انواع المنع على ان قوله ليس بشرط يشعر
ووجوده ايضا قوله وهو ذا من كذا ذكر في الحاشية ان الاولى فهمك من
هذا ذاك ولولا اه اقول يمكن توجيه الاولوية على وجهين احدهما
ان كون المقام مقاما خطابيا يقتضي اضافة الفهم الى الخطاب لا
سيما قال سابقه ولاحقه بالخطاب والثاني انه لا يلايم دخول من على
كاف التشبيه بل المناسب ان يقال فهم ذا كذا بترك من او يقال من هذا
ذاك بترك كاف التشبيه كما اشاره في الحاشية قوله واكثر وقوعه بعد النقض
الاجمالي فانه ربما ينقض السائل دليل المعلل ثم يمنع مقدمته بطريق
الحل لبيان منشاء غلطه قوله ونقضه الخ والنقض الا ان يحمل على
التجريد قوله فلا يخرج النقض بالبديهة وهو ما يكون الحكم ببطلان الدليل
بديهيا فيه فلا يحتاج الى اقامة الشاهد عليه لكن وجد الشاهد
في ذاته فلو لم يعلم وافتصر على الاقامة لخرج هذا النقض لانقال
انه اذا لم يقم الناقض شاهدا من ذينك الشاهدين فكيف
يكون النقض شهادتهما لانا نقول ترك الاقامة لاجل البديهة

قوله واما ثانيا فلانم ان سائر انواع المناقضة بخلاف
الورود ولا الحصر

قوله يكون بيان كلا على حدة

لا يقتضي عدم كون ذلك النقض مبشهاتهما الاترى انه لولم يوجد الشاهد
في ذاته لما صح الحكم بالبطلان فضلا من ان يكون بديهيا فبهذا المعنى
كون النقض البديهي مبشهادة ذينك الشاهدين واما النقض النظري
فكونه مبشهادتهما مشروط بالاقامة فلا يرد الكبارة فليتامل **قوله** والتقابل
باعتبار حكم خاص بالاول فيه متعلق باعتبار والضمير راجع الى الاول و
هذا دفع لما يقال ان التخالف المذكور من قبيل خصوص الفساد فما وجه
التقابل ههنا والمراد بالحكم الخاص وجوب تسليم المقدمة الاولى من
الصغرى عند منع الاخرى كما سياتي وههنا كلام يعرف مما ذكرنا في
تقابل النقل بالمدعى **قوله** اجمالا متعلق بالتصور ويحتمل ان يكون متعلقا
بالنقض وبالنخ لطف **قوله** ان دليلك هذا جار اذ اقول منع جريان الدليل
في تلك المادة ان يصدق الحد الاوسط على تلك المادة ان كان الدليل
من الشكل الاول او الثاني وبالعكس ان كان من الثالث او الرابع وقس
عليه الاقتراني الشرطي كله واما في الاستثنائي فبان يصدق المقدمة
الاستثنائية عند الطريان كما يصدق اولا **قوله** في الموضوع يريد به
موضوع المطلوب اي الحد الاصغر والمثال غير خفي **قوله** وفي المحكوم عليه
للعطف اه هذا اما ان يكون في تمام المحكوم عليه اي المقدم وهو انما يكون
اذا كان المقدم والتالي من مقدمتي الاقتراني الشرطي غير مشتركين

في الموضوع كما اذا قلت ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وكلما
كانت الارض مضيئة فالنهار موجود فينقض هذا الدليل بجريانه
في ظهور البدر في الليل بان يقال ان كان البدر ظاهرا في الليل فا
فالارض مضيئة وكلما كان الارض اه لكن لا يقال ان كان البدر ظاهرا
في الليل فالنهار موجود واما ان يكون في جزء المحكوم عليه وهو اذا كانا
مشتركين في الموضوع كما نقول ان كان هذا الشيء انسانا فهو حساس
وكلما كان حساسا فهو كاتب فينقض بجريانه في قولنا هذا الشيء فرسا
بان يقال ان كان هذا الشيء فرسا فهو حساس اه لكن لا يقال ان كان
هذا الشيء فرسا فهو كاتب وكما نقول ان كان الكلام مسندا الى الله
تعالى كان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فلو نقض انا نقول
بجريانه في الخلق فانما يكون التفاوت باعتبار الكلام والخلق كما يكون في الاول
باعتبار الانسان والفرس هذا اذا تركب الاقتران الشرطي من المتصلة
الصرفة واما البواقي فتركها اعتمادا على التركي قوله او في الجزء المذكور فيه
خطأ فاحش لانه ان كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع فالتفاوت
باعتبار المحكوم عليه في الجزء المذكور وغير المذكور لا في الجزء المذكور فقط
كما اذا قلت كلما كان هذا الشيء جسما وهو حساس او كلما لم يكن
حساسا فلم يكن جسما لكنه جسم فينقض بجريانه في الحجر بان يشار اليه

مشتركين بحسب الاداة الخ
هنا كما ذكره في الاول فتذكر
تخصيصه بسند الى الله الخ
بان يقال ان كان الخلق مسندا الى الله تعالى
كان صفة كمال ولو كان صفة كمال كان
صفة ازلية وانما مثل هذا بما ذكر
الى ان الدليل الخ
المقدم كما يكون

والحاصل ان التفاوت ليس في الجزء المتكرر فقط بل ان غير المتكرر
مشترك له فيما به التفاوت وان كانا غير مشتركين في الموضوع فليس
التفاوت الا باعتبار بعض قيود الاستثناء كما اذا قلت في اثبات النهار
موجود الان وتريد بالان بعض ساعات النهار كلما كانت الارض مضيئة
فالنهار موجود لكن الارض مضيئة الان فينقض بجزيائه وبعض ساعات
الليل اذا ظهر فيه ضياء القمر ثم انه لا يخفى سقامة قوله بعينه نفيا
او اثباتا بل الصواب ان يقال بعينه او نفيا واثباتا حتى يكون قوله
بعينه ناظرا الى ما يستثنى العين وقوله او نفيا واثباتا الى ما يستثنى النقيض
فتأمل فيه جدا قوله متخلفا عنه حكم مدعاه اى متخلفا عن ذلك
الدليل المحكوم به الذي يشتمل مدعى ذلك الدليل فالمراد بالحكم
المحكوم به هنا هو المحكوم به اى الحد الاكبر ومعنى التخلف هنا ان لا يصدق
ذلك المحكوم به على تلك المادة مع ان الدليل يقتضي صدقه عليها
وهو من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم فيكون بطلان الدليل في الحقيقة
لبطلان لازمه اعني مدعاه في صورة الجريان قوله بلا عين
اى بلا تعيين الظاهر انه لا حاجة اليه اذ المتبادر من لو تعين فاما
يتعين بمتعلقه فح يلزم عدم تحصيل الحاصل هنا فهذا يطرأ
فساد ما قيل انه ليس بصحيح لوجود التعيين قوله فيكون داخلة في

ما قيل ان ذلك الحكم متكرر بعينه على الطريق
انما يتم فيما استثنى العين وتكرر بعينه على طريق
تقيد فيما استثنى النقيض فليس بشيء ضرورة
ان المتكرر بعينه لا يتصور فيما استثنى فيه النقيض
اصلا الان يراد بالعين الفرد كما هو غاية البعد كما لا يخفى
على من له ادنى تتبع في كلماتهم نعم يمكن ان يراد
النسخة من قوله المتكرر الخ ان المتكرر من جملة احوالها
ومن جملة كلياتها التي لا تخلو عنها
ان العبارة هنا كما وقع في اكثر نسخ الكتاب
ما وقفنا هنا كلام الكبير الصحيح من الكلام

لعله وجه
ما يستثنى فيه النقيض
منزوع عنها وهو ليس بسديد كما لا يخفى

فان صدق ذلك الحكم على مادة مدعاه ايضا فح يلزم
تخلف المادة مدعاه ايضا فح يلزم

ا احدهما اعدم التعيين الذي به اشارة الى وجوب عدم
ح ان

حكم مدعاه اما سلبا او ايجابا
فلا تتخلف قوله على تقدير تسليم المقدمة الاولى المراد بالاولى هنا هو
الاولى في المنع لا في الذكر بعرف وجه بالتدبر قوله والا فلنا فانه ان منع
احديهما فقط لا حاجة الى تسليم الاخرى لعدم تعرضه اولا لكن يجب
تسليمها في نفسه قوله والا يلزم اعتراف اه اذ يلزم ح اثبات الدليل
مدعاه بدون جريانه فيه وهو في الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين
في ذلك الدليل من حيث لا يشعر قوله وهو غير جيد اه هذا عند من لم يقل
بتخصيص العلة اى بتخصيص تاثير العلة ببعض صور وجودها المانع
عن تاثيرها في بعض اخر فانهم اذا ظهر المانع لثبوت الحكم في صورة
النقض لم يخصصوا العلة بل جعلوا عدم المانع جزء للعلة او شرطا
لما منعوا الجريان دون الكبرى هذا مذهب جمهور الحنفية وما ذكرناه
في باب الغصب من هذا القبيل واما من قال بتخصيص العلة فجوزوا
منع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم كما قال في التلويح ان
الحكم قد تتخلف عن العلل العقلية اى كما يتخلف عن العلل النقلية كالاحراق
بالنار عن الحنطة المطلق بالطلق المحلول انتهى فاذا قلت الحنطة
الملقى في النار ان هذا محرق لانه حنطة ملقى في النار وكل حنطة كذلك
فمحرق فينتقض بجريانه في الحنطة الملقى في النار المطلق بالطلق مع تخلف

الحكم عنده فالمعلل اما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان المراد انه خشب
ملقى في النار مع عدم المانع من الاحراق واما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع بناء على جواز التخلف عند وجود المانع من ثبوت الحكم ثم ان من جوز
التخلف انما يجوز في الدليل العقلي والعقلي المظنى بناء على انهما امارتان و
الامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا يبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل
العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه قطعا كذا
اشار اليه بعض المحققين فعلم من هذا انه لو كان دليل المعلل في مقام
يطلب فيه اليقين فلا سبيل له الى منع الكبرى اصلا واما منع الجريان على الوجه
السابق فكما يصح في جوازه ايضا قوله بعضا او كلا فيه نظر كما ذكرناه في باب
التغيير عند منع المقدمة قوله وتحريره اه في كون التحرير وظيفة مستقلة بركة
بحث ستراه في باب التعريفات انشاء الله تعالى قوله وتحرير المادة الظاهر
ان المراد تحرير مادة النقض لكن فيه ان التحرير عبارة عن بيان المراد بتا
ويل بعض الكلمات من الكلام المطعون عليه ليندفع الطعن عنه ومادة
النقض ليس من الكلام المطعون عليه بل من كلام الطاعن ولا مدخل لتأويل
كلام الطاعن في رفع الطعن وكذا الحال في باب التعريفات فليست تتعدى
ما ذكرناه تحرير مادة النقض في المقامين نعم يمكن ان المراد بتحرير المادة
تحرير الدليل من حيث المادة يعني تحرير اجزاء الدليل وتحرير الدليل تحريره

ط قوله انما يجوز في الدليل العقلي والعقلي المظنى بناء على انهما امارتان و
الامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا يبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل
العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه قطعا كذا
اشار اليه بعض المحققين فعلم من هذا انه لو كان دليل المعلل في مقام
يطلب فيه اليقين فلا سبيل له الى منع الكبرى اصلا واما منع الجريان على الوجه
السابق فكما يصح في جوازه ايضا قوله بعضا او كلا فيه نظر كما ذكرناه في باب
التغيير عند منع المقدمة قوله وتحريره اه في كون التحرير وظيفة مستقلة بركة
بحث ستراه في باب التعريفات انشاء الله تعالى قوله وتحرير المادة الظاهر
ان المراد تحرير مادة النقض لكن فيه ان التحرير عبارة عن بيان المراد بتا
ويل بعض الكلمات من الكلام المطعون عليه ليندفع الطعن عنه ومادة
النقض ليس من الكلام المطعون عليه بل من كلام الطاعن ولا مدخل لتأويل
كلام الطاعن في رفع الطعن وكذا الحال في باب التعريفات فليست تتعدى
ما ذكرناه تحرير مادة النقض في المقامين نعم يمكن ان المراد بتحرير المادة
تحرير الدليل من حيث المادة يعني تحرير اجزاء الدليل وتحرير الدليل تحريره

من حيث الصورة يعني من حيث كونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا
او ثانيا او غير ذلك حتى لا يلزم الاستدراك لكن مع ما فيه من التكلف لا يمكن
مثله في باب التعريف حيث صرح بمادة النقض هناك قوله واثباتي بالتاء
ولم يتعرض بالثبات بناء على انه يجري في كليهما فتدبر قوله والنقضان
التحقيقيان اما تعلق التخلف بالتخلف فمبني على جواز التخلف فانه يجري
شاهد التخلف في الدليل الذي تخلف عنه حكم مدعاه المانع من ثبوت الحكم
متخلفا عن ذلك الشاهد حكم مدعاه وهو بطلان هذا عند من قال بتخصيص
العلة واما عند من لم يقل به فلا يجوز اصلا واما تعلق التخلف بالاستلزام فهو
موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان الدليل المستنبط من الاستلزام فيه طريقان
الاول ان يكون صغراه مقدمة واحدة كما ذكر في هذه الرسالة والثاني
ان تكون تلك الصغرى متضمنة لمقدمتين احديهما ان دليل هذا استلزام
للتسلسل مثلا والاخرى وهو فاسد اذا عرفت هذا فاعرف انه ان اخذ الشاهد
من الطريق الثاني فلا يتوجه اليه النقض بالتخلف اصلا واما ان اخذ من الاول
فلا يتوجه ايضا اذا كان كبراه بديهية كاجتماع النقيضين والتصادم
بالبديهة واما اذا لم تكن بديهية فلا كلام في توجهه كالتسلسل مثلا فانه
يجري في الدليل المستلزم للتسلسل الجائز متخلفا عنه حكم مدعاه وهو
الفساد واما تعلق النقض بالاستلزام بكل واحد من الشاهدين فمبني

عند قوله اللهم والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلثة درسا ينوا

اعلم ان الله لا يتصور في هذه الصورة النقض بالتخلف لما نقض اولا ثانيا لانه نقض في الحقيقة بدليل عينه وهنا متروك تامل والله الموفق

١٠

على جواز استلزام ذينك الشاهدين خصوص المسادين فيما حققنا في هذا المقام على وجه قوله لكن في تعلق النقض بالبعض كلام تأمل
قوله والمعارضة بان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات ان امكن او يقيم دليلا على صحة كل من مقدماته ثم سيستدل بصحة كل منها على عدم بطلان نفس الدليل قوله المتعلقين بمقدمتين صحتين اه وتوضيف المتعين هنا بهذه الصفة ممنوعة بينة قوله و
الاخر بكبراه هذا مبني على اخذ شاهد الاستلزام من الطريق الاول كما فعله لكنه ليس بصحيح على اطلاقه اذ قد يكون الكبرى بديهية كما ذكرناه انفا فلا يتوجه اليها المنع واما على تقدير الاخذ من الطريق الثاني فلا يتعلق بكبراه منع اصلا بل يتعلق احد المتعين باحدى مقدمتي الصغرى والاخر بالاخرى قوله ليس بواجب هنا اه لعدم الضرر للمعلل واما اللياقة لئلا يوجد المخالف لما شعره منع الكبرى من تسليم الصغرى قوله ويرتد في صغراه اي ان امكن قوله والتحلف باعتبار آخر شرط فيه تسليم الاولى ايضا قوله و
يسمى نقضا مكسور اللكون بعض قيود الدليل متروكا امكانه كان مكسورا فسمي به تغليبا تشبيها لطيف فتبصر قوله في نفي بيع الغائب قال في الخانية الاولى في نفي عقد الغائب اقول وجهه ان حكم المدعى

على ذلك التقدير نفي البيع فلا وجه لان يقال تخلف عنه نفي البيع
في تلك المرتبة واما نفي العقد فله وجه لامكان العقد في المرأة
دون البيع **قوله** بان العلة هو المجموع اه قال في الحاشية وهذا المجموع
لا يجري في تلك المادة وهو ظاهر فهذا الجواب في الحقيقة منع للجريان
اقول فح يكون التبيين بان العلة هي القيود المذكورة اه اثباتا للمقدمة
الممنوعة وهي الجريان واما الوجه عند حذف جريان المجموع فح
اما ان يبين علية القيود المذكورة مع عدم مدخلية المحذوف
في العلية ايضا او جريان المجموع فايا ما كان يكون ذلك التبيين في
الحقيقة اثباتا للجريان ايضا فعلى كل من التقادير المذكورة لا يندفع
النقض بذلك الجواب بل يحتاج في دفعه الى وجه من الوجوه السابقة
قوله وظائف الموجرة على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على ان ما قيل ان الاول
من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون التوجيه قليل ما صح
لوقوعه في كلام المحققين والتحقيق انه اذا قال السائل ان دليلك
مشتمل على امر مستدرك فان اراد به ترجيح الطريق الخالي عن ذلك
الاشتمال فهو خارج من قبيل تعيين الطريق خارج عن قانون التوجيه
وان اراد به منع دعوى ضمنية بناء على ان المعلل كأنه ادعى
حسن دليله فالسائل منعه مستندا بذلك الاشتمال فهو من

جريان فانه علة هنا الجريان ... اى للعقد منا المنوع ... مسئلة

وأب المناطقين وما وقع في كلام المحققين من هذا القبيل قوله من المقدمة
حقيقة أو مجازا كونها حقيقة مبني على دخول هذه القضايا في
تعريف المقدمة بناء على التعميم باللمية والعلمية واما كونها
مجازا فمبني على كونها دعاوى ضمنية هنا غير داخلة في المقدمة
على تقدير عدم ذلك التعميم فتأمل قوله فلان الاستلزام مما يتوقف
اه الاولى ان يرتدد بين كونه مما يتوقف عليه صحة الدليل
وبين كونه من الدعاوى الضمنية بدون التوقف حتى يلايم
بقوله حقيقة او مجازا قوله والاولان راجعان اه اقول لا
ريب في رجوع الثاني واما رجوع الاول ففيه نظر لان الاستد
راك بعد تمام الدليل لا يأتي في الاستلزام وما قاله الميرالفتحي
من ان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب
كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا
فلا يثبت به رجوع الاول الى الدخل في الاستلزام لان عدم كون المركب
من السبب وغير السبب سببا لا يقتضي عدم كون ما يتضمنه
ذلك المركب من السبب سببا غاية الامر ان لا يكون ما يتضمنه من
السبب مستلزما للمطلوب والاخر لعوا فيكون مثل هذا
الدليل غير حسن لا فاسدا قوله فلانها ابطال الدليل بعينه اه

ولا مانع في استلزام الجزء المركب منه ما يحتاج
الى ضم القاعدة المسلمة عند الكل ان لازم

اقول في كون الاول من هذا القبيل نظر لان اشتمال الشيء مستلزم كما لا يستلزم فساد ذلك الشيء وان استلزم عدم حسنه كما عرفته انفا فان قلت فح يلزم ان لا يكون الدخل الاول وظيفة موجهة مع انه واقع في كلام المحققين قلت فح يلزم ان لا يكون راجعا الى منع الاستلزام وان لا يكون نقضا بخصوص الفساد ولا يلزم منه ان لا يكون وظيفة موجهة اصلا لجواز ان يكون منعا لدعوى ضمنية كما ذكرناه فيما سلف ثم انه يجوز ان يكون هذه الوظائف معارضة تقديرية لدعوى ضمنية في الدليل لكن الاول بالنظر الى حسن الدليل والتحرير بالنظر الى الاستلزام قوله اقامة الدليل على خلاف اه الخلاف اعم من النقيض وما يستلزمه كما لا يخفى ومنه وما يساويه لان الدليل الدال على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم دال على ذلك النقيض جزما ثم انه يجوز ان يكون ذلك الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كلامه في بداهة العقل والنقيه داخلا في الدليل قوله لان مرام السائل هدم كلام المعلل وهدم مرام المعلل من كلامه وهذا المدعى تم في مرام السائل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم قوله رددنا قولنا لان الخ اردنا قولنا لان المذكور المتداول الخ لبيان الاولوية وقولنا لان المقام اه لبيان الاسبقية للمقام

ح اعلم انه يجوز في هذه الصورة ان ينقض بالبديهية فح يجوز المعارضة

وقولنا لان المرام الخ لبيان انسبية للمرام قوله لنكتة دقيقة قال في الحاشية
وهي ان المقابل فاعلا كان او مفعولا يقوم بالطرفين فيلزم مطلان
الدليلين انتهى اي يلزم ان يحكم المعارض بفساد دليله ايضا اقول
هذا يقال ايضا في التصوير المذكور في المتن لانه مدلول دليل المعلل
يقتضي لمدلول دليل المعارض ايضا فيقال لدليل المعارض ايضا هذا
الدليل قام على نقيض مدلوله دليل وهو دليل المعلل فلا فرق
بين التصويرين في لزوم حكم المعارض بفساد دليل نفسه من
حيث لا يشعر والتحقيق ان غرض المعارض اسقاط ثبوت مد
لول دليل المعلل وان حكم بفساد دليل المعلل بحسب الظن ولزوم
حكم المعارض بفساد دليل نفسه لايشافي غرضه فذلك الاسقاط فقط
وهو حاصل لا اصلاح دليل نفسه كما قال السيد الشريف في شرح
الآداب العضدي ان حكم المعارضة السابقة لانها المقابلة على
سبيل المعانقة انتهى ولا يقال في الحاشية الا لو عنيت ان غرض
المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لاثبات المدعى
والواقع كتعليل الرازي على نفي الترديم فالجواب عنه بالمعارضة
غير مرضي لانه المشكك لا يدعي حقيقة مقاله بل غرضه مجرد
ايقاع الشك والقاء الشبهة فلا يندفع ذلك بالمعارضة

بالمقابل مثل هذا في تصوير المعارضة المتعلقة
بالمدعى فان فيه يلزم ايضا ان يحكم المعارض
بفساد مدعى دليل نفسه من حيث لا يشعر

فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة قوله والتغيير اقول انه لن
نفع فانما ينفع في صورة تعلق المعارضة بالدليل واما في صورة تعلقها
بالمدعى فلا لان فساد المدعى كما يستلزم فساد الدليل الاول يستلزم
فساد الدليل الثاني ايضا لاستلزام فساد اللازم فساد الملزوم
فعلم منه ان ما قيل انه ينفع بواسطة رجوعها الى الدليل ليس بصحيح فان
ذلك الرجوع انما هو بواسطة استلزام فساد اللازم فساد الملزوم
واما اذا تعلق المعارضة بالدليل ابتداء ولا يستلزم فساد
الدليل فساد المدعى حتى يلزم منه فساد الدليل الثاني ثم ان
هذا الكلام انما هو في المعارضة في الحكم واما المعارضة في المقدمة
فلا كلام في نفع التغيير فيها مطلقا بان يغير دليل اصل المدعى قوله
على النقض الاجمالي الخ اقول يترك لانه ليس في محله على ان الفرق بينه
وبين المعارضة واضح لا حاجة الى البيان قوله او مصادرة للدليل
المعلل اي المعلل الثاني سواء كان ناقضا او معارضا قوله لكن يبقى النقض
في نقض المنقوض اي يبقى البحث في المعارضة على المعارضة قيل المعارضة
لا تعارض لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا اشتهر بحيث انه
لا شيء من المعارضة بممنوعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض
بها الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفي

قوله فلا يستلزم فساد الدليل اه تقاس ان
دليل المعارض كما يعارض
الدليل المخصم لذلك يعارض الدليل المعين
اليه كما يشير اليه ضمنا ان قوله لو نفع فانما
ينفع اه فيه بحث تدبر

مدلوله ايضا حيث ان مدلوله عين مدلول الدليل الاول ولا شيء
مما يعارض ما يذكر لدفعه بمندفع به واجيب بمنع الصغرى مستندا
بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر مادة وصورة من
الاول او مسلما عند المعارض او يكون اضلال دليل المعارض
مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن معارضة او يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل المعارض فيكون معارضة المعارضة
مفيدة ح فلا يكون السبب الكلي على ما ينبغي قال بعض الافاضل ان
القوم لم يجعلوا معارضة المعارضة من وظائف المعلل ولم
يقيدوها بشرط فكانهم ادعوا كليتها فيكفي في ردها منع كليتها
بان يقال لا نسلم هذه الكلية وانما تصح لو كان كل ما يأتي به المستدل
للمعارضة اقوى من دليل السائل وهو ممنوع ودفع هذا المنع اصعب كما
لا يخفى على المتأمل قوله لكونه العمدة اه هذا وجه تخصيص ما به الاتحاد
بالحد الاوسط مع كون الحد الاصغر مشتركا بينه وبين الاتحاد و
اما الحد الاكبر فقد يتحد الدليلان فيه كما اذا اقيم
على حلاف المدعى غير النقيض فقد علم منه ضعف ما قيل من
انه هو الكبرى كما نقله الشارح بصيغة التمريض الظاهر انه بالحري
ان اقول انحصاره في ظهوره خفاء لان الصورة اعم من الشكل

ط
جعل الحواشي على منع الصغرى وعنوان ما في التقرير
وهو ان كل معارضة تعارض الدليل المذكور
بعد ايراد هذا او اما على كونها بمنع
في المنع وهو ان كل معارضة تعارض ما
منها فلا سلم ان المنع اصلا بالجعل على منع الكبرى
ط
اعني الاطلاع على الدليل
فتذكر

دليل المعارض على نقيض المدعى وقد لا يتحد فيما

ومن الهيئة الاستثنائية لاوجه لدعوى التباين من الصورة صورة
الاقتران واما ما قيل ان الصورة في الاستثنائي غير متعددة فلا
يتصور فيه اختلاف الصورة حتى يفيد اشتراط اتحادها ففساده
ظاهر لانه لا ريب في تعدد الصورة في الاستثنائي باعتبار اشتماله
على المنفصلة والمتصلة بل باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض
فالصواب ان يعطف على بعض المادة او على الحد الاوسط بل الاسبب
للسوق هو الثاني فعلم منه انه لو تقرر المعارض دليله في المثال المذكور
مما يستثني العين هكذا انه لما انتفاء الله تعالى فهو جائز لكنه تعالى انتفاها
لم تكن معارضة بالقلب بل تكون معارضة بالغير بناء على اختلاف
الصورة ح نعم يمكن ان يقال ان القوم لم يعتبروا تعدد صورة الاستثنائي
في هذا الباب لكن لا يخفى بعده على ذوي الالباب على انه يكون الاتحاد
ح في الجزء الغير المتكرر الا ترى انه اذا قورد دليل المعارض مما يستثني العين
يكون الاتحاد في الجواز وهو الجزء الغير المتكرر واما المتكرر ففي احدهما
يتكرر بعينه وفي الاخر نفيا واثباتا ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان
اختلاف ضرب شكل واحد لا يخرج المعارضة عن المعارضة
بالقلب مادام يختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين
من الشكل الاول مثلا والاخر من الثاني فح لا تكون معارضة بالقلب

ثم اعلم ان زيادة دليل المعارض بما يفيد تقويرا او تغيير الا بتبديلا وتغييرا
لا يقدح في كونه معارضة قلبا كذا في التلويح قوله نفيا او اثباتا الظ
ان يقال بعينه او نفيا واثباتا لما ذكرناه فيما سلف قوله تسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب وايضا تسمى معارضة بمعنى المناقضة يعني
النقض الاجمالي كما قال الشارح المحقق انه اذا قام الدليل على مطلوب
دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من
المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما لا يصح ان
يستدل به لانه جاز في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون
نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل القلب
انتهى هذا صريح في النقض بالتخلف واما ما يفهم من ظاهر
كلام صاحب التلويح فان ذلك النقض هو النقض باستلزام
الفساد حيث قال واما وجود معنى المناقضة في المعارضة بالقلب
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين انتهى ثم قال ايضا في التلويح ان قلت ففي كل معارضة
معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله بل
المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت

قوله كذا في التلويح اشارة الى قوله ثم اعلم ان زيادة الخ منه

قوله بمعنى النقض الاجمالي هذا التفسير مبني على اصطلاح الاصوليين فانهم يستعملون المناقضة بمعنى النقض الاجمالي وكلامنا مقتضية بذكرهم هنا فهو بهذا المعنى

قوله والجواب ان التخلف الخ اقتضاء ذلك الدليل لذلك الحكم ثبوت الحكم عنده عدم تخلفه عنه وذلك معنى كون النقض نقضا اجماليا وذلك الاستلزام الذي اشتمل عليه ذلك الدليل مقتضى له وما قلنا فيما سبق ان النقض يعمل الا بعد انتفاء التخلف

عند تغاير الدليلين لايلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول انما يصح هذا الكلام ان لو كان ذلك
الاتحاد من جميع الوجوه وهو ممنوع الاترى ان ذينك الدليلين
يتغايران في الكبرى البتة اما في نفس الحد الاكبر او في النسبة بالايجاب
والسلب ان كان اقترانيين واما اذا كان استثنائيين فيتخالفان
بوان في الجزء الغير المذكور فلهذا يتم المنع للمعلل في هذه الصورة
والا فكيف يمنع دليل نفسه قوله وان اتحدا اه نوقش ههنا بانه لا
مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع
اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معار
ضة بالغير واجيب بانه لامشاحة في الاصطلاح على ان الصورة يكون
اشرف معها بالفعل بخلاف المادة اقول والتحقيق ان المماثلة عبارة في
الحقيقة عن اتحاد الذاتين في صفة واحدة وان المادة من قبيل الذات
والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا يناسب ان يسمى ما يتحد في
الصورة فقط معارضة بالمثل واما تسمية ما يتحد في المادة مع الاختلاف
في الصورة معارضة بالغير فمبني على كون الغير اعم من الاعتباري و
الحقيقي قوله الا ان تمثيل المثل اه اقول لانم هذه الصعوبة وكذا عدم
الموافقة لان جريان اقسام المعارضة على هذين المذهبين انما هو

باعتبار التركيب في احواله فح لا فرق بين هذين المذهبين وبين
سائر المذاهب في جريان تلك الاقسام فان قلت فان قلت اعتبار
التركيب في احواله في غاية الصعوبة قلت لا صعوبة في هذا الا
الاعتبار بناء على ان القوم اعتبروا هذا التركيب البتة لحصول
التوصل سواء وجد ذلك الجريان اولا كما قالوا في تعريفه ما يمكن س
التوصل بصحيح النظر في احواله اه لا يقال ان ما قلتم من الصعوبة
في الجريان بذلك الاعتبار لا في نفس الاعتبار لانا نقول انما
يتشاء صعوبة الجريان بذلك الاعتبار من صعوبة ذلك الاعتبار
فلما لم يكن في ذلك الاعتبار صعوبة لم يكن في الجريان كذلك س
تعلم لهذا امر بالتدبر قوله ان مطلق المنوع اه قال في الحاشية
فيه من التكرار الضمني لاجل المتوسط والغبي ما لا يخفى على
الزكي اقول ان التكرار الضمني انما هو باعتبار قوله فيما سبق
الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين اه وهذا
التكرار الضمني في المنع ظاهر واما في الابطالات فلاجل ان حالها
علم بالقياس الى المنع فيما سبق وهذا القدر كاف في التكرار س
الضمني بالنظر الى الزكي فلا حاجة الى تخصيص الحاشية بالمطالبة
قوله بديهية جلية اه الظاهر ان يزاد ولا بديهية خفية معلومة

بالتنبيه الا ان يزاد بالبديهية الجلية البديهة الظاهرة في
ذاته او بالتنبيه على طريقة عموم المجاز ويمكن ايضا ادراجه في
النظرية المعلومة لكن يأبى قوله في الشرح عند من تلقى
اليه لان النظرية اه قوله لان النظرية والبديهية اه
تعليل للتقييد بقوله عند من تلقى اليه واعلم ان ما يختلف
باختلاف الاشخاص من البديهي انما هو البديهي الغير الاولي و
اما الاولي فلا يختلف باختلاف الاشخاص ولا باختلاف الازمان
للغاية مجرد تصور الطرفين في جزم الحكم فيه بخلاف غيره ثم
ان هذا الاختلاف مبني على امرين احدهما ان المراد بالبديهية و
النظرية بديهية المعلوم ونظريته والاخر ما قيل ان العلم
الحاصل بالنظر مغاير للحاصل بديهة بالشخص فان بديهية
العلم ونظريته لا يختلفان باختلاف الازمان اصلا وكذا
مطلقهما على ما قيل ان الحاصلين بهما متغايران بالاعتبار
دون الشخص لان المراد كونهما مختلفين باختلاف الازمان
بالنظر الى شخص واحد والا فلا فائدة في ذكره بعد ذكر الاختلاف
باختلاف الاشخاص بل ليس له معنى محصل في نفسه عند التامل
فامعن نظرك في هذا المقام فانه كل فيه كثير من الافهام

قوله

قوله اصلا اي سواء كان الحاصلان بالنظر بالشخص متغايرين او متحدين
بالشخص متغايرين بالاعتبار كما هو المقصود واما
اختلافهما باختلاف الشخاص فانما يتبين على المقصود
فانه يعد كونهما متغايرين بالذات لا وجه لاعتبار
اختلافهما باختلاف الشخاص فانه تغاير
واما بديهية العلوم ونظريته فانما يختلفان با
ختلاف الشخاص واما على المشهور فانما يختلفان باختلاف
الشخاص ودور الازمان فجهد حصول بالنسبة الى
الشخاص دور الازمان على الامرين المذكورين فان
وضوح لوجه البناء على الاول فلا كلام
زكيا فسيكمل هذا او على الثاني لتمام البلية

قوله لاختلاف المراد به دليل لعدم كون الاختلاف
باختلاف الازمان في تلك الصورتين

هذا مبني على ما تقدم التنبيه عليه في الشرح بانه يقال ان ظهر فبقاية الى
التنبيه اما اذا ذكر ابتداء ومن حيث
انه معلومة بالتنبيه او لا لكن
لا يخفى بعده

قوله فلا تصح في البعض اى في البديهي الجلي فانه لا يصح تعلق
الممنوع به قطعا واما في غيره فلا يليق لكنه يصح باعتبار
الحيثية منه كما ذكرناه مثلا في تجويز المنع بعد التسليم فيما
سبق قوله فالايجاب الكلي للسلب الكلي اه المراد بالايجاب الكلي
وجود كل من القضية والمباقة وبالسلب الكلي ان لا يكون متعلقات
الممنوع بشيء من المذكورات وبالسلب الجزئي عدم المباقة وحدها
وبالايجاب الجزئي كون المتعلقات بعضا من المذكورات وهو
ما عدا البديهي الجلي فان قلت ان اريد بالايجاب الكلي القضية
المهملة فلا بد ان يكون الكلية باعتبار افراد الموضوع وان
اريد الشرطية فلا بد ان يكون باعتبار الازمان وههنا لا يمكن
اعتبار شيء منهما قلت ان الايجاب الكلي اعم من الموجبة
الكلية على انه يمكن الارجاع الى المهملة وكذا الكلام في السلب
الكلي والسلب الجزئي والايجاب الجزئي قوله لكن السلب الجزئي للايجاب
الكلي المراد بالسلب الجزئي عدم المباقة وحدها ايضا
واما الايجاب الكلي ان يتعلق الممنوع بكل من المذكورات فانه
يصح تعلق المنع بكل منها عند وجود العوض الملايم للمناظرة
كالامتحان المطلوب منه اظهار الصواب وان لم يكن لا يقاوهذا

فان قلت صحة تعلق المنع بكل من المذكورات تعلق
الممنوع به قطعا فكيف قلت ان البديهي الجلي فانه لا يصح
الى الجبنة ٢ الا على فرض فاذا المذكورات غير
البديهي الجلي يمكن ان يتعلق به المنع فيصح تعلق
كما يجيء فكيف يكون خلاف البديهي الجلي فانه لا يصح
الممنوع به بجبنة ما على ذلك الفرض

الايجاب الكلي حاصل من انتفاء السلب الكلي في قوله والانتفاء
على ان السلب الكلي ينافي الايجاب الكلي وان لم ينافض قوله
او على حمل الدليل على الاعم اه اي على سبيل عموم المجاز او هو
من قبيل الاكتفاء بالاصل مع مقايسة غيره عليه قوله انه
لا يخلو اما ان يعجز المعلل اه خلافته هذا انه اما ان ينتهي البحث
الى افحام المعلل او الى الزام السائل لعدم وفاء الطاقة البشرية
الى ترتيب امور غير متناهية قوله او الى مقدمة مسلمة اه
هذا من قبيل تقابل العام بالخاص يريد ما ورد الخاص لكنه لم
اجد وجها وجيها للافراد الا ان يقال لاشعار كون التسليم بنسبة
الى السائل حيث قيد بقوله عند السائل او للاشباع الى التعميم
حيث وجد هكذا في كلامهم لكنه ليس بوجيه قوله ارصاحب
تعريف انما قيد به احترازا عن المعنى الاصطلاحي فانه يرادف
القول الشارح في الاصطلاح قوله ما يتصدى به اه كون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية مبني على هذا التعريف فالمناسب
ان يذكر كونه من المطالب التصورية او يذكر التعريف الذي
اختاره السيد الشريف حتى يلايم اجزاء كلامه في المتن الا ان
يقال انه انما اختار هذا رعاية الى المذهبين كما يؤيده ان يقول

فانه يجوز حصول الايجاب الكلي بسبب انتفاء السلب الكلي من

اضافة الافحام الى المعلل والالزام الى السائل من قبيل اضافة المصدر الى المفعول

ارعى ارادة المعنى الاصطلاحي

وهو ما يتصدى به لتعيين معنى اللفظ بيان

وهما من المطالب التصديقية بالواو دون الفاء وايضا
يرد عليه انه خلط المذهبين حيث في المتن تعريف التفتازاني
ويتبعه في الشرح على مذهب الشريف بان يقول وانما المراد تعيين
ما وضع له فيبعد الابتداء الخ لا يخلو هذا الحل عن الخدشة قوله واقسام
الاربعة التي ذكرت اي الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم
الناقص فان كلا منها من اقسام الحقيقي لا غيره من اللفظي فان
قلت هذه الاقسام ليست بمذكورة ههنا والشارح قيد
بقوله ذكرت قلت ان هذا الكلام كلام السيد الشريف في شرح
المواقف وهناك مذكورة والشارح قصد ان ينقل كلام الشريف
بلا تغيير فاتى بهذا القيد وان لم يذكر تلك الاقسام ههنا وانما
قال عن المعرف الحقيقي واقسامه ولم يقل عن المعرف الحقيقي
والاسمي واقسامهما بناء على ان السيد الشريف قسم المعرف الحقيقي
هذا الكلام الى التعريف بحسب الحقيقة والى التعريف بحسب الاسم
فيكون المعرف الحقيقي اعم منهما واما من جعل الحقيقي قسيما للاسمي
وهو التفتازاني فانه لم يقسم التعريف اولا الى اللفظي والحقيقي
ثم الحقيقي الى بحسب الحقيقة والى بحسب الاسم كما فعل السيد
الشريف بل قسمه اولا الى الحقيقي والاسمي فالحقيقة عند التفتازاني

على ان يكون ان يكون المخ ذكرت في محلها فيه
انه مستغنى عن البيان

اعلم ان تقسيم الموقوف الى اللفظ والحقيقي او الى
الحقيقي والاسمي بناء على تاويل الاسمي بالموقوف فانه
ليس الموقوف مفهوم جامع للجميع بل ذكر

ليس الا تصور ماهية المسمى والاسمى عنده على قسمين ما يقصد به
تعيين معنى اللفظ من بين المعانى المعلومة له وما يقصد به تفصيل ما
مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد اراد تصوره بوجه اخص
تفصيلا ولم يفرق بينهما فى التسمية بل سمّاهما اسميا واما السيد الشريف
فقد سمّى الاول باللفظى والثانى بالاسمى ثم ان ما قيل ان اقسامه
الاربعة حد الماهية المعلومة الوجود ورسمها وحد الماهية العين
المعلومة الوجود ورسمها على ما سيأتى فلا يتم سوق كلام الشريف
وسياقه ومن تشبثه فليرجع الى شرح المواقف قوله احضار صورة اه
اى مع قطع النظر عن كون تلك الصورة ما وضع له اللفظ والا فلا
فرق بين اللفظى والتنبيهى وذكر فى هذا التعريف من المطالب التصديقية
خفاء تامل قوله هذه جملة معترضة اه اى هذه جملة معترضة
حال كونها من المبادى التصديقية كما ان قولنا وهو ما يقصد اه من المبادى
التصورية فى الحقيقة لكونها تعريفين اسميين للتعريفين المذكورين
ويجوز ان يكون قوله من المبادى التصديقية خبرا بعد خبر لهذه
وقوله من المبادى التصورية خبرا ثم ان المراد بكون تلك
الجملة من المبادى التصديقية كونها مبتداء وعلة التصديق اما
وجه ذلك ان تفصيلها ان كل تعريف لفظى من المطالب التصديقية

قوله والاسمى عند على قسمين اى بناء على ان الاسمى
المعنيين وكذا اسمى الاول لفظيا ايضا فالمراد
بقوله ولم يفرق بينهما انه لم يسمهما اسميا
لانه لم يسم الاول لفظيا تدبر

اعلم ان ما اطلق عليه المص تعريفا تنبيهيا
ليس المنبه الذى قال القوم به فى التصور البدهى
بل ما اطلق عليه احضارا فان المنبه ما يكفى احضار صورة
الشئ فى التصور البدهى وليس احضار من قبيل التعريف
قوله لكن ذكر اه لكن الاحضار دونه
قوله يعتبر فيه الاكتساب اى على الاشتراك اللفظى
نظر فان التعريف
الآن يحمل على التعيين او على التأمل
هذا وجه الاسمى اى جملة معترضة
وقولنا وهو احضار اه جملة معترضة
بحسب الظاهر حالا كونها كذا

وكذا التنبيه كل من تينك القضيتين الكليتين ينتج فروعاتها بضم صغرى
سهلة الحصول فتكون كبرى وعلة لتصديق فروعاتها وايضا ان تكون
ذينك التعريفين من المطالب التصديقية باعتبار ما صدق عليه
كما يفهم من الكلية واما باعتبار مفهوميهما فمن المطالب التصورية
وقد علم ان الاختلاف المذكور فيما صدق عليه دون مفهوميهما
فلا يرد ان كلا منهما معرف بالفتح ههنا وهو من المطالب التصورية
فكيف يكونان من المطالب التصديقية فترك كثيرا من المحشين ههنا
ان ما صدق مفهوم لا يسمن ولا يغني من جوع فخذ ما اتيتك وكن
من الشاكرين قوله مبني على قول الشريف لما نقلناه عن شرح المواقف
قوله وعند التفتازاني الخ من التصورية لما عرفه التفتازاني
بالتعريف المذكور في المتن كذا قال الدواني في شرحه على التهذيب
للميبذي قوله وفي هذا المقام مباحث نفيسة هذه المباحث مذ
كورة في حاشية الميرالفتي على شرح التهذيب فمن رام فليطلب منها
ولامكان الرجوع طويناها قوله من اكثر العقاد اطنبي اذ انما
قال اكثر العقاد لعدم جريان البعض ههنا لعدم المانعية بناء
على ان التعريف اللفظي يجوز ان يكون اعم كما قال الدواني في
شرح التهذيب فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان بنت ابنتي

هذا على ما ذهب اليه التفتازاني واما عند ابن الحاجب فيشترط مساواته بالمرادف له حيث قال في مختصر الاصول والتفظيم ما ابان بلفظ اظهر مرادف مثل العقار للخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس انتهى فحينئذ هنا كل من الفساد المبنيين فيما سبق كما يتمشى هنالك وايضا يمكن ان يقال وكعدم الجامعية بناء على ما قيل انه يجوز ان يكون احد الكلين فيما نحن فيه قوله قال بعض الفضلاء اعلم ان نقل هذا القول لتأييد عموم تعلق الغرض الى الدليل والتعريف لا يقال ان قوله عام الى الدليل والتعريف شيء الاشتراك المعنوي وما نقله عن بعض الفضلاء يقتضي الاشتراك اللفظي فيهما حتى فاذا فضلا عن ان يكون تأييدا لانا نقول ليس هذا الا اشتباه بين ان تعلقه عام بالدليل والتعريف وبين ان الغرض عام بغرض الدليل وغرض الدليل التعريف والفرق بينهما واضح قوله والاطلاقان كالاطلاقين وكونهما يأتيان الى الدعوى البديهية والضمنية قوله فلا يتعلق بهما بالدليل المذكور وعدم تعلق هذه الوظائف بالنقل والمدعى قوله مابه القصد والتحصيل الخ مابه مقصد التحصيل قوله وان كان لغيره اه ظاهر هذا الكلام يخالف لما قالوا ان الماهية الحقيقة اي الموجودة في الخارج تتعرفها بذاتياتها كذلك يتعرفها حقيقيا وتعريف الماهية الاعتبارية

اى الحاصلة باعتبار المعتبر والماهية الحقيقة بذاتياتها
او بعوضياتها مع قطع النظر عن اطباقه على طبيعة موجودة
في الخارج يسمى حدا اسميا وما اعتبر خارجا عنه وضالة
يسمى رسما اسميا ونوضحه ان الواضع قد يضع اللفظ بازاء
نفس الماهية الحقيقية فيتحد الحد الحقيقي والاسمي وكذا
الرسمان ويختلفان بالاعتبار فان اخذ من حيث هو مفيد لتصور
حقيقة المسمى فهو حد حقيقي وان اخذ من حيث مفهوم اللفظ و
شعقل الواضع فحد اسمي وقد يضع بازاء عوارض تلك الماهية فتلك
العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفيدة لتصور حقيقة المسمى
فهو رسم حقيقي لان مصورات الحقايق قد تكون بذاتياتها وقد تكون
بعوارضها وان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومنتقل الواضع
فحد اسمي والتعريف بما اعتبر خارجا عنها هو حد اسمي يسمى رسما ا
اسميا فعلم من هذا ان الاسمي يعم الموجودات سواء كانت ا
معلومة الوجود اولا لكن اذا علم وجودها ينقلب الاسمي الى
الحقيقي بمعنى انه يكون حقيقيا باعتبار واسميا باعتبار اخر
كما ذكرناه انفا لا بمعنى انه يكون حقيقيا لا اسميا اصلا وكذا يعم
المعدومات سواء كانت معلومة العدم اولا بخلاف الحقيقي

٢ قوله وكذا يعم الخ قوله وما عداهم انما ان يتم لو لم يكن
البحث الا فلا مدخل له في بيان الخالفة

فانه يختص بالموجودات المعلومة الوجود ضرورة ان المعدومات
لا حقايق لها بل معلومات فقط واما الموجودات فلها حقايق
ومعلومات فلهذا يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها
فاحفظ فانه جديد بالحفظ وما يفهم من كلام المص تخصيص
الشيء بالمعدومات والموجودات الغير المعلومة الوجود قوله
بالاعتبار المعروف اى باعتبار الاشتمال على الذات والعرض فانه قد
عرفت ان ما يعتبر داخلا في مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع بعد
ذاتيا وما يعتبر خارجا عنه عارضا له بعد عرضيا قوله شبيها او
تحقيقيا مبنى على الاختلاف السابق قوله او اشتماله على اللفظ المشترك
اه فيه بحث لكنه يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان شرايط التعريف
بعضها شرايط حسنه وبعضها شرايط صحة اما الاول فهو خلوه عن
الاغلاط اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع
كالالفاظ الغريبة والمشتركة بدون القرينة المعينة للمعنى المراد و
الالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي المراد والالفاظ
الدالة على المقصود بالالتزام بدون القرينة المعينة للمقصود
والالفاظ الغير المطابقة لقوانين العلوم العربية وكذا اشتماله
على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا واما الثاني

فهو مساواته للمعرف اعني الاطراد والانعكاس وخلوه عن المحالات
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وعينها وكونه اجلى من المعرف
بمعنى كونه دلالة اللفظ اجلى فانه ليس من الاغلاط المعنوية بل من
اللفظية كما سبق قال سعد الملة والدين في شرح الشمسية ان
الاغلاط المعنوية تخرج عن المعرف بكونه معرفا بخلاف اللفظية فانها
انما تخرجه عن الاستحسان فقط انتهى فظاهر من هذا ان اشتمال التعريف
بالغلط المشترك او بغيره من الاغلاط اللفظية لا يستلزم فساده
وان لا يستلزم عدم حسنه فلا يكون النقض بهذه الصورة با
الفساد بل بعدم الحسن الا ان يحمل الفساد هنا على عدم الحسن
فيجوز ايضا ان يكون اعم من الفساد ومن عدم الحسن بغير الفساد لكنه
بعيد غاية البعد فان قلت ان ما قاله الميرزا الفتحي من عدم كون المركب
من السبب وغير السبب سببا كما يجري في مستدرك الدليل يجري
ايضا في المستدرك هنا قلت التركيب جعلناه من قبيل هيأة
مبنيا قوله وكذا التعريف بالمساوي جراة اه الاشتراط بان يكون
اجلى من المعرف بالمعنى الذي ذكرناه مثل الزوج عدد يزيد على
الفرد بواحد فانهما متساويان في الجراة ومثل النار جسم كا
لنفس فان النفس اخفى من النار قوله وان لم يبين المفاسد

فيكون مكابرة اه فيه انه انما يكون مكابرة ان لو لم يقم الناقض
شاهدا اصلا ولم يشترط في النقض اقامة الدليل على مقدمات
شاهده نعم يجب على الناقض اثبات تلك المقدمات ان منعها
مانع لكن ذلك الوجوب لا يخرج النقض عن كونه نقضا الا ان
يقال ان شاهد النقض لا يعد شاهدا ما لم يبين تلك المفاسد
اقوله فالاولى ان يقرر الشاهد ابتداء على وجه يشتمل بيان
تلك المفاسد هكذا مثلا ان تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا مع انها من افراد المعرف وكل تعريفه هذا شانه فاسد حتى
لا يحتاج الى بيان تلك المفاسد ثانيا فانه ط يكون خروج من سبيل المفصول النتائج
قوله وهو المشهور الاخرى فيه اشارة الى جواز ان يكون معترض
التعريف مانعا للدعاوى الضمنية كما سيجيء لكن الاخرى ان يكون مستدلا
بناء على عرف العلماء في التعريفات منحصر في النقض ولهذا اشتهر بينهم
ان ناقض التعريف والعبارة مستدل ومعترضهما مانع ولولا ذلك
الانحصار لما كان النقض اخص مع ان المنع اسلم الوضائف واسهلها
وادخلها في اظهار الصواب قوله والبيان المذكور دليل الصغرى
الاول هكذا ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا مع انها
من افراد المعرف وكل تعريف كذلك وهو غير جامع والثاني هكذا ان

ط قوله فانه يكون خروج اه علة لكون شاهد النقض غير مستلزم لبيان تلك المفاسد

ط قوله ما لحة الظاهري ان يقال معترضي التعريف اه بدل ناقضي التعريف اه

تعريفك

تعريفك هذا صادق على مادة كذا مع انها ليست من افراد المعرف وكل
تعريف كذلك فهو غير مانع **قوله** ويجوز تعلق المنعين بصغريهما اي يجوز
تعلق المنعين ابتداء بصغرى كل من الدليلين المذكورين لبيان المكنة
لكون صغرى كل منهما مشيرة الى مقدمتين فعلى هذا يكون استناد المانع
حقيقة عقلية بدون المجاز في الحذف كما ان نفس المنع حقيقة لغوية
قوله لكن على تقدير تسليم الاولى والا يلزم اعتراف المعرف من حيث لا
يشعر عدم مانعية تعريفه في صورة منع دليل عدم الجامعية وعدم
جامعية تعريفه في صورة منع دليل عدم المانعية ثم ان المراد بالاولى
هو ما هو الاولى في تعلق المنع بظهر وجه تأمل يسير وتصوير المنع
هكذا الا نسلم ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا ولئن سلمناه
فلا نسلم انها من افراد المعرف اولا نسلم ان هذا التعريف صادق على مادة
كذا ولئن سلمناه فلا نسلم انها ليست من افراد المعرف ويعرف منه
تصوير منع احدها فقط بلا تعرض الى الاخرى **قوله** بل نفس منع غير
هذا المعنى اي بل يكون غرض المعرف نفي معنى غير هذا المعنى لذلك
المعرف او توطئة للبحث الاتي الخ فمآل الكل ان نقضك هذا نقض
لا يضرنا لانه وارد على تعريف لم نقصد جامعيته ومانعيته بل لم
نقصد تعريفيته وانما المقصود نفي معنى غير هذا المعنى او توطئة الخ

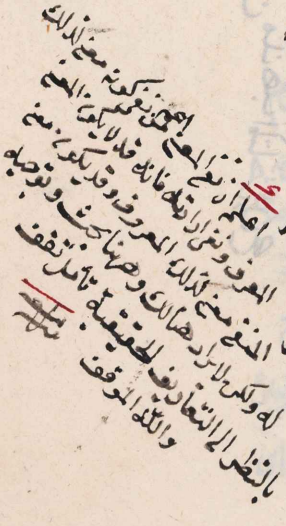

ومايقارن في الحكاية فمال الكل ان منعك هذا منع الايقرنا الا ورد
على مقدمة لم ندعها فليس يصح هنا الا ان يجرا على التفاسير
قوله بل على مذهب المتقدمين لا يختلجني في وهمك ان مرادهنا
ليس في موقعه لان المراد ليس الترقي من الجواز بشرط مخصوص الى
الجواز مطلقا الا ترى ان قيد في الاولى واطلق في الثاني فحصل اصل
كلامه ويجوز منع كبراهما بشرط بيان الغرض على مذهب المتا
خرين بل مطلقا على مذهب المتقدمين الى مذهب المتاخرين
ايضا لكن للناس فيما يعشقون مذاهب قوله ارادة كل واحد
من معانيه على حدة يحتمل اضمالين احدهما ارادة مجموع معانيه
اما باعتبار تعميم المشترك على ما ذهب اليه جمهور الحنفية وابن
الحاجب او بلا اعتبار ذلك على ما ذهب اليه الشافعي وبعض المعتزلة
كالقاضي عبد الجبار والجبائي نكونا بما عن هذا الاحتمار قوله على
حدة كما لا يخفى والثاني ارادة كل واحد من معانيه على سبيل الا
نفراد خلاصة انه لو صح ارادة كل واحد من معانيه على سبيل الانفراد
فيحتمل على واحد من تلك المعاني بدون الاحتياج الى قرينة معينة
لذلك الواحد فظهر مما قررنا ان من حمل على الاحتمال الاول فقد
غفل عن قوله على حدة فتذكر ولا تكن من الغافلين قوله وقد

عليه كلام شارح على المجاز فان خلاصة التصوير المذكور اولا يجوز
ان يكون ايضا الكبرى في جريان خلاصة او يقال خفا فانه يلزم ح عند منع
الكبرى جواز المنع المجازي بدون القرينة الصارفة عن المنع الحقيقي
الا ان يقتصر المعاني على المعاني المجازية لعل قوله فتامل اشارة
الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى مغايرة الالفاظ العربية
بانظر الى كونها عربية عند السامع او عربية مطلقا قوله في
التقييد اي في صورة التقييد وهو متعلق بمنع الاول والثاني على
سبيل التنازع ثم ان جريان الترديد الثاني ظاهر واما الترديد
الاول فيجري خلاصته باعتبار صحة القرينة او وضوحها او
عدم تعارف ترك منه عند منع الكبرى في هذه الصورة واقول
ان في تخصيص منع الصغرى في صورة التقييد نظر فانه لا يلزم
الاشتمال في الواقع مجرد الحكم الناقض بذلك الاشتمال فيجوز منع
نفس الاشتمال المجرد او مستندا بما يناسب المقام قوله وانتقضا
اي التحقيقان اي انتقض التحقيق والمعارضة التحقيقية فيه
بالتقليب كما مر قوله والاصح انه معطوف اه فانه يفيد تعلق
كلا الدليلين المقتضيين بكل من القياسات المذكورة قوله واما تقرير
غير جيد اقول بل هو غير صحيح كما لا يخفى قوله فيضه والحسن اه اي

في جعل مجموع هذه التحريرات اسانيد لمجموع منع المقدمات
وفي الحس الدال عليه الاخص مما لا يخفى من التغليب اما في الاول
فلان هذه التحريرات لا يجري في شيء من الكليات المذكورة وكذا
لا يجري في المنع بالتوديد في الصغرى والمص اعتبر تغليب الحكم
منها على غير المجرى فيها فجعل تلك التحريرات كانها تجري فيها
الكل واما في الثاني فلان كون تحرير مادة النقض سندا ليس
باخص كما لا يخفى والمص اعتبر تغليب ما هو الاخص على الغير
الاخص فجعل الغير الاخص كانه اخص فالتغليب هنا
غير التغليب في قوله والنقصان التحقيقيان فان التغليب باب
واسع يجري في اعتبارات كثيرة ثم ان كلام المص يشوش
جعل تلك التحريرات وظائف بانفسها بدون اعتبارها انها
اسانيد او ادلة لكن التحقيق ان الوظيفة لا تخلو اما ان
تكون مطابية او ابطالا او اثباتا فاذا كان التحرير وظيفة لا
يخلوا عن هذه الثلث فحينئذ تكون التحريرات المذكورة اما اسانيد لتلك
المنوع او ادلة للمعارضة اي جاريتها هنا او ادلة للدعاوي
الضمنية ان كان تلك التحريرات عند منع تلك الدعاوي فلا
تكون وظائف بانفسها بدون اعتبار شيء منها قوله لا اراد بذكر

الانسان وكانه دفع لما يكاد ان يقال انه اذا لم يقصد بالقول
المذكور الحكم بان الانسان حيوان ناطق فما الحاجة الى ذكر الناطق
اولا قوله فلا يتوجه به المناقشة يريد بالمناقشة هنا المناقشة
المقتضية للحكم والا فاعترف بتوجه النقض به وكذا سيعترف
بتوجه المعارضة المنقولة من السيد الشريف فان قلت فاذا
لم يتصور الحكم في التعريف فكيف يتصور تعلقهما به قلت ان
الفساد يطلق على معنيين احدهما عدم مطابقة الشيء
لما في نفس الامر مطلقا والثاني عدم مطابقة الحكم للواقع
وتعلقهما به باعتبار المعنى الاول فيكون الفساد حينئذ بالنظر
الى عدم مطابقة الصورة الذهنية للصورة الخارجية
او المفهوم الذي يتعقله الواضع واما باعتبار المعنى الثاني
فلا يتعلقان بتغيير الدعاوي الصحيحة وكل وجهة هو
موليها وما يقال ان الفصاحة والفساد لا يتصوران فانما هو
بالمعنى الثاني وهو مبحث من وجوه ولكن الدفع امكان
نذكر تعرف والله المستعان قوله يقال هذا بناء على جواز اه
انظر ان يقال هذا بناء على ما قيل من جواز اه يعني ان التقييد
بمثل امين على ما قيل انه يجوز منع ان تعريف هذا رسم

وان جزئه هذا خاصة لازمة قوله لوحدانا تما العلة ان يحذف قوله
تاما فافهم قوله لما قيل لابد من ان يكون مادة النقض من الحقائق
الخارجية او الاعتبارية فانه يشترط التحقق الاعتبارى فى مادة
النقض اذا كان المعرف من الامور الاعتبارية لعل الامر بالتامل
اشارة الى هذا او يحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التعليل انما
يجرى فى الاولين من الثلثة الاخيرة دون الثالث مع ان الدعوى
عام الى الثلثة ويحتمل ان يكون اشارة الى اعتبار مقابلة المنع
الى النقض فى جريان هذا التعليل فان القوم انما اعتبروا تحقق
مادة النقض فى النقض قوله يجوز عطفه على الاثبات اقول يجب عطفه
على ابطال الشاهد بناء على ما قلنا ان التحرير لا يكون وظيفة برأسه
فالغرض منه اثبات تلك الدعوى قوله دونه خرط القتاد الخرط ان
يقبض على اعلى الشجر ثم يمريده عليه الى اسفله والقتاد شجر له
شوك يقال له بالتركى مغيلان اذا اشتد صعوبة الامر يقال دونه
خرط القتاد فرمز من ضروب الامثال قوله لكن فى هذا التصوير مسامحة
اه اقول التصوير الخالى عن المسامحة ان يقال ان مدعاك هذا وان
فرض لك دليل معروض الدلالة عليه لكن عندنا دليل دال على خلافه
وهو ان تعريفك هذا خارج عنه الفرد الفلانى مع انه من الافراد

وكل

اى من التحقق

قوله انما اعتبروا تحقق مادة النقض عبارة عن ظهور
ان النقض عبارة عن اثبات ما ينفيه المنع فيكفى فيه جواز
ثبوت المادة كما لا يخفى

وكل تعريف كذا فغير مانع او انه مستلزم للنقض مثلا او هو شامل
لحقائق المشترك مثلا وكل تعريف كذا فليس ببعيد عن المفاسد وكل
مدعى هذا بيانه فهو باطل فنعلم منه ان فى ذلك التصوير مسامحة
بيّنة من وجوه متعددة قوله فى بعض التعريفات وهو الحد
التام فى زعمه كما يدل عليه قوله لو حدّ اتاما فيما سبق لكن
الحق هو لهذا مطلقا قوله وهذه المعارضة مثل النقض اه فى عدم
اعتبار الدعوى من المعرف او فى كونهما حقيقة فى التعريف على
راى فان المعارضة على راى السيد الشريف مشتركة بين مقابلة
الدليل بالدليل وبين مقابلة التعريف بالتعريف كما ان النقض
مشترك على راى بعض الفضلاء بين ابطال الدليل بشاهد وبين
ابطال التعريف كذلك قوله واما الوظيفة من طرف المعرف اه توضيح
هذا المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهى انه يمتنع لشئ واحد
حقيقتان مختلفان وهو ظ فلا يكون له حدان تامان بحسب
الحقيقة وان تساويا وكذا لا يكون لشئ واحد تعريفان
متباينان بحسب الحقيقة وان كانا رسميين ناقصين واما
اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما و
ان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون لشئ واحد

معرفتهما متباينتان لتعدد وضعه وكذا يجوز ان يكون لحد تام
بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار
وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام س
بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم
مطلقا كذلك فيجوز تعددها لشيء واحد وان كانت بحسب
الحقيقة اذا عرفت هذا فاذا قال المعارض ان ما ذكرتم من
التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فباطل
فالصغرى مشتملة على مقدمتين احديهما كون ما عرفه المعرف
بما ذكره المعارض والثانية ما ذكره المعارض معارضا لتعريف
المعرف فللمعرف ان يقول لانم ان ما عرفتم بهذا التعريف معرف
بما ذكرتم مستندا بانتفاء بعض شروط الصحة عنه وان سلم
هذه المقدمة فله ان يقول لانم تعارض التعريف مستندا بما
بالرسمية بحسب الاسم او الحدية كذلك وكذا يستند بكونه حدا
ناقصا بحسب الحقيقة او رسما مطلقا كذلك اذا لم يكن مباينا
للتعريف الاول في زعم المعرف والا فبطل تعريفه بناء على تسليم
المقدمة الاولى واما اذا قال حدك هذا معارض بذلك الحد
وكل حد هذا شانه فباطل فيكون الصغرى مشتملة ح على

ثلث

ثلث مقدمات وهي المقدمتان المذكورتان مع كون ما ذكره المعارض حدا
لما عرف المعرف فللمعرف ان يمنع حديته ايضا والمستند يظهر مما مهدناه تامل
قوله المقتضي لسكون النفس اذ يضطرب النفس لتحصيل العلم بشيء و
يتزلزل فيه حتى يحصل ذلك العلم قوله لان متعلقاتها صادرة اه
فيه انه ان اريد بالصدور هو الصدور الصريح فلا شبهة في عدم الصراحة
وان اريد الصدور الضمني فلا فرق فيه بين الثلثة الاولى وبين الثلثة
الاخيرة وان اريد التلفظ المعرف لفظا يدل على صدور تلك الدعاوى
كان يقال يحدهذا بذاك او ما يؤدي مؤداه فهو نادر جدا
فلا وجه لقوله البتة قوله فيه ما فيه اشارة الى ان الاحتياج الى
الملاحظة والتقدير او الى البناء على القول المرجوح او الى التشبيه
لا يوجب بطلان المشهور وحطائه حتى يقول والصواب وقوله
فتامل فيه اشارة الى الجواب بملاحظة حديث الفاضل والمفضول
يعني ان الذهاب الى المفضول مع الوسعة الى الفاضل حطأ او يحمل
الصواب على الاصوب كذا في الحاشية قوله وان كنت فيه قاسما
فقيما حقيقيا اه مما ينبغي ههنا ان يعلم شروط التقسيم
لتوقف الوظائف الجارية فيه عليها اما الحقيقي فمن شروطه
ان يكون كل من الاقسام مباينا للاخر بحسب الحمل فانه لو ترادف

او صاحب التعويض

القسمان منها او تساويا يلزم ان يكون نفس الشيء قسيمه وان
كان بعضها اعم مطلقا من بعض يلزم قسم الشيء قسيمه وان
كانا اعم من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمقصود
من التقسيم هو التمايز بينها واللوازم كلها بط فثبت التباين و
كذا من شروطه ان يكون كل من الاقسام اخص مطلقا من المقسم في
الواقع والا فاما ان يكون بعضها نفس المقسم مراد فاله او مساويا
فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى قسيمه بان يقال مثلا الحيوان اما
ابيض او اسود وكل منهما اما حيوان او غير حيوان فيلزم تقسيم
الحيوان الى الحيوان والى غير الحيوان واللوازم كلها باطلة فان قلت
ان العموم جوز والعموم والخصوص من وجه يلي المقسم واقسامه
فانا نرى ما نجد في كلامهم كذلك قلت ان تجويزهم كلام ظاهري لا
اعتباد اليه وكلامهم كذلك مسامحة من قبيل وضع قيد القسم
موضع قيد المقسم فان قيد القسم قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون
اخص من وجه منه فالقسم في الحقيقة في مثالنا هذا هو الحيوان
الابيض والحيوان الاسود لا مجرد الابيض والاسود كما يدل عليه
ما قالوا ان التقسيم ضم قيود متباينة او متغايرة الى المقسم ليحصل
الاقسام واما التقسيم الاعتباري فشرطه ان يكون كل قسم اخص

مطلقا

المراد بنفس الشيء ههنا ما هو اعم من ان يكون
نفسه من حيث المفهوم او من حيث ما صدق
عليه بحمل هو هو بالذاتي
في الكلي او بالعرض في الشخصي فيشمل ما اذا كان
المقسم مفهوما والقسم مصداقا او بالعكس

مطلقا من المقسم بحسب التعقل والاعتبار فيجوز ان يكون
مساويا له بحسب الواقع لكن لا يجوز الترادف فانه لا تغاير بين
المترادفين في المفهوم وان يكون كل قسم متميزا عن الاخر بحسب التعقل
والاعتبار ولا يضره تصادق الاقسام بعد ذلك التميز كتقسيم
الكلمة الى اقسامها وايضا مما ينبغي ان يعلم هنا ان للتقسيم
معنى اخر غير المعنى المذكور وهو تحليل الكل وتفصيله الى اجزائه و
يقال لهذا التقسيم تقسيم الكل الى الاجزاء فلا يصدق المقسم فيه
على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا
في ماهية المقسم فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام
فيه امور موجودة كتقسيم الكتاب الى اجزائه وكذا البيت والمجموع
وهو لا يكون الا حقيقيا ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال
الا ان يرجع الى تقسيم الكل الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل مثلا
فان تلك الاقسام اجزاء الكل وجزئيات لما يتضمنه وشرط هذا
التقسيم تباين الاقسام بحسب المحل وان يكون كل قسم مباينا
للمقسم بحسبه واعم مطلقا بحسب التحقق ان لم يعتبر في القسم
حيثية كونه جزءا من ذلك المقسم والا فهو مساو له بحسب التحقق
ثم اعلم انه يقصد الحصر بكل من هذين التقسيمين البتة الا

اما شرط ايضا ان يكون كل قسم مباينا للاخر

ان يدل القرينة على عدم القصد فمعنى الحصر في التقسيم الاول هو الحكم
على طبيعة المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وفي الثاني هو الحكم على
المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام واقسام الحصر اربعة عقلي
قطعي واستقرائي وجعلي ثم المفهوم من كلامهم ان العقلي مخصوص بالتقسيم
الاول ولها شرائط اما شرائط العقلي فهو ان لا يجوز العقل قسما
اخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا لبطل الحصر
العقلي فما اخر المقسم وان دل البرهان او التبيين على بطلانه
واما شرط القطعي فهو ان يجوز العقل قسما اخر لكنه دل البرهان
او التبيين على بطلانه واما شرط الاستقرائي فهو ان لا يجوز جدا في الواقع
قسم اخر لكن يجوزه العقل ولم يقم على بطلانه دليل ولكن اشترط
الجعلي والفرق بينهما اعتباري اذ مثل هذا الحصر بالتبيين الى جاعله
جعلي وبالتبيين الى سامعه استقرائي هذا في مباحث التقسيم قدر
الكفاية للمرام واما التفصيل فلا يسع المقام قوله وهو من المبادي التصورية
اه لان المقصود منها تصوير الاقسام ونقشها في الذهن بحيث يحصل
تميز كل واحد منها عن الاخر فكان ذكر المقسم اولا كذكر المعرف قبل
التعريف وقد عرفت حاله وفي بابه قال السيد قدس سره التقسيم
تحصيل الطبيعة الكلية انتهى المراد بالطبيعة الكلية ههنا

ط اي على عدم قصد القاسم

ملاحظة اي ملاحظة اي لا يحتاج العقل الى ضم مقدمة اخرى

في عدم تجويز المقسم

ما هو للاقسام في تقسيم الكلي الى الجزئيات وما هو للمقسم في تقسيم
الكل الى الاجزاء والدليل الذي ذكر عقيب بعض التقسيمات
فهو ليس للتقسيم بل هو للحصر المقصود بالتقسيم فانما يعتبر فيه الحكم
هنا هو الحصر كما قال الشمسية في تقسيم الكلي الى جزئياته تضم
مخصص الى مشترك لتحصيل الموهومات التي هي الاقسام ولا يحكم
فيه على المقسم بشيء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم جزء وجه
عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى وكذا يدل عليه التقييد
المذكور للحصر فيما سبق قوله متعلق بهما اي قوله اذا اعتبراه قيد
لكل من المنع والمعارضة قوله والنقض الاجمالي التفصيلي انما لم يرد
بين التفصيلي والتحقيقي كما في باب التعريفات لعدم القول هنا
بكونه تحقيقيا ثم ان تأخيره عن قوله اذا اعتبراه يدل على انه لا
يحتاج الى اعتباره الدعوى الضمنية كما لا يحتاج في باب التعريفات
قوله يجوز تعلقه بهما اي يجوز تعلق قوله بخصوص العناد بكل من
النقض والمعارضة لان المعارضة هنا عبارة في الحقيقة عن
اقامة الدليل على عدم صحة التقسيم فلا يرد في دلالته خصوص
العناد عليه قوله وتفصيل تصويرهما اه هكذا ان تقسيمك
هذا مستلزم لتداخل الاقسام او هو غير خاص بالاقسام لكون

ط قوله والدليل الذي ذكر عقيب اه كما قال الفاضل الخلخالي
بعد تقسيم الكلمة الى الاسم والحرف والفعل لانها اما
تدل او لا فانها من قبيل الاستدلال بالحصر المستفاد
من التقسيم المنفصل على المقصود من التقسيم الاجمالي وهو ليس كذلك فتدبر

ط هذا تصوير النقض واما تصوير المعارضة فيعلم بالمقايسة عليه

قسم الغلاني واسطة بين تلك الأقسام او هو مستلزم لتقسيم الشيء
قسما منه او جعل الكثير صحيحا في الواقع فتسما منه في ذلك التقسيم
وكل تقسيم هذا شانه فهو فاسد وباق المفاسد يعلم مما ذكرناه
من شروط التقسيم **قوله** وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا
باجلال تا كعدم الجامعية وغيره مما ذكر في باب التعريفات و
تصويره هكذا ان تقسيمك هذا مستلزم لعدم جامعية التعريف
الحاصل منه مثلا وكل تقسيم كذا فهو فاسد ولعل قوله فليتامل
اشارة الى انه كما يرد النقض على نفس التقسيم بشهادة اخلال التعريف
الحاصل منه كذلك يجوز ورود النقض على ذلك التقسيم ثم ان التقسيم
انما يحصل منه التعريف اذا كان ذلك التقسيم تقسيما تفصيليا
بان يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما
تقول الحيوان اما ناطق او حيوان صاهل مثلا او بان يذكر القيد
ويقدر المقسم فوقه كما تقول الحيوان اما ناطق او صاهل مثلا فانه
في تقدير اما حيوان ناطق او حيوان صاهل لما عرفته من ان كل
قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان تقسيما اجماليا
بان يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد تضمنا فلا
يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان او فرس مثلا

على نفس التعريف الحاصل منه بشهادة ذلك الاخلال مع قطع النظر عن ورود ذلك

ثم ان حصول التعريف للاقسام انما يكون فى تقسيم الكلى الى الجزئيات
واما تقسيم الكل الى الاجزاء فلا يحصل منه التعريف للاقسام لكن
للشبهة فى حصوله للمقسم فان ماهية الكل اجزائه قوله ومنع الصغرى
اقول مستند منع الصغرى قد يكون تحرير المقسم وقد يكون تحرير
الاقسام ولا يخفى كيفية الاستناد وان اى تحرير يناسب لكل من
ذلك المنع قوله ومنع كبرى القائلة اه اقول فى تخصيص منع تلك الكبرى
للتقسيم الاعتبارى نظر لانه يجوز منعها فى الحقيقى ايضا مستندا
بان كل تقسيم كذلك انما يكون باطلا ان لو كان الحصر فيه عقليا
او قطعيا وهو ممنوع بل هو استقرائى ههنا وهو لا يبطل الا عند
تحقق تلك المادة وهى ليست بمحققة او مستندا بجواز عدم
حاصرية التقسيم اذا دل القرينة على عدم قصد الحصر لكنه
مشروط بانتفاء القرينة قوله على ما افاده التفتازانى اقول هذا من
التفتازانى مبنى على زعمه بان التقسيم عبارة عن الحكم بانقسام
المقسم الى اقسامه قوله لكن بلا استثناء وهو قوله فيما سبق سوى
النوع الثالث الاول قوله والمراد منها التخصيصات الذكرية مثل
الاضافة والتوصيف فعلى هذا يكون عطف تفسير لقوله والتقييدات
قوله ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية يعنى الحصر المستفاد

من ادوات الحصر ومن غيرها كتقديم المسند على المسند اليه مثلا وهذه
كلها كثير الوقوع في كلام المعلل والسائل وسائر العبارات فالوظائف
الموجهة من الخصم النقض التبيين بخصوص الفساد وباعتبار الدعوى
الضمنية هو المنع المجاري اللغوي او المعارضة التقديرية والاجوبة
عند كل منها ظاهرة لا حاجة الى البيان قوله والا يكون من جنس
اللعب وان لم يتمكن المفسر مما يصلح للتفسير لذلك اللفظ على
تقدير العجز عن البيان المذكور يكون من جنس اللعب قوله لكن فيه
شيء فتامل لعل وجهه ان تغيير ما يصلح للتفسيرية مندرج
في البيان المذكور فلا يتمكن هذا التفسير على تقدير العجز عن ذلك البيان
فح لا وجه لقوله وان عجز عن ذلك كله فالتغيير مما يصح للمفسر له
فافهم قوله والاحرى عندي اشارة الى جواز كون هذا المقال موافقة
على ما فعل على هذا المنوال اما منعا مجازا لغويا باعتبار الدعوى
الضمنية فيكون البيان المذكور اثباتا لتلك الدعوى او معارضة
تقديرية كذلك او نقضا اجماليا شبيها فيكون ذلك البيان معا
رضة على المعارضة او على النقض لكن ليس شيء منها جيدا
قوله عن استعمال المجمل في الكلام اي بلا تغيير يدل على المراد اذ لا
بأس في استعمال المجمل مع التغيير الدال على المراد قوله ولا بأس

بالاجادة

بالاعادة اه الملايم للسوق ان يقال ولا بأس بطلب الاعادة لاجل
الاستفادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من طلب الاعادة كما لا
يخفى على من له ادنى دراية لاساليب الكلام قوله عن التعرض
لما لا دخل له اه كالتعرض للقصص والحكايات في اثناء المباحثات
كما فعله الجهال ليستروا جهلهم ويطمع علوشانهم بين امثالهم
قوله عن الضحك ورفع الصوت اه ولذا تحريك اليد وتحريك
الحاجب والعين واظهار العنف وسائر ما يدل على الخفة و
السفاهة من افعال السفهاء اللهم اعصمنا عن امثال هذه الافعال
واسلكنا مسالك المناظرين في الحال والمآل وما توفيقي الا بالله
عليه المتعام وعليه التوكل وبه الاعتصام • وله
الحمد والمنة على توفيق الاتمام • وعلى نبيه افضل الصلوة و
السلام يقول الفقير الى الله الغني محمد بن عمر الدرندي قد
استراح القلم من بعد السواد الى البياض يعون
الله ملك اللطيف الفياض وافق الناسخ
الذي هو العشر الرابع من الثلث الثالث
من السدس الثالث من النصف
الاول العشر الثاني من العشر من الثمن الاول
من الربع الخامس عشر من
هجرة نبينا المطهر

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

Arab 0.89.

Arab
0.89.

Arab
0.89.

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19